



جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

قسم الفقه

الالتصاق وأثره في الملكية

إعداد

الدكتور/ أحمد لطفي زكي شلبي

مدرس الفقه الحنفي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

Alzsh^{٥٣}@yahoo.com

"الالتصاق وأثره في الملكية"

أحمد لطفي زكي شلبي.

قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق ، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedlotfy.2030@azhar.edu.eg - alzsh03@yahoo.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث حالة الالتصاق، وهي: اتصالُ شَيْئَيْنِ وامتزاجُهما بفعلِ الطبيعة أو الإنسان بطريقة تجعل من المستحيل فصل أحدهما عن الآخر دون تُلَف، وأثر ذلك في الملكية، أو نزاعها، أو نقلها في المذاهب الأربعة.

وقد تبين بالبحث أن الالتصاق هو أحد أسباب الملك كما ذكره فقهاء القانون، وهو وإن لم يكن مذكوراً بهذا الاسم في كتب الفقهاء إلا أن أحكامه وقواعده ماثورة في كتبهم ولا يعوزها إلا التجميع فقط على حد تعبير السنهوري باشا.

وتكاد تتفق مناهج الفقهاء في أسس وقواعد التعامل مع حالة الالتصاق؛ فكلهم يقصد إلى العدالة وحفظ الأموال بالقدر الممكن، وكلهم يريد ارتكاب أخف الأضرار، إلا أن مسالكهم في تحقيق ذلك قد اختلفت أحياناً، نظراً لاختلافهم في تقدير الضرر الأشد والضرر الأخف.

ومن الأسس التي قام عليها تعامل الفقهاء مع حالة الالتصاق أن صاحب الأصل يمتلك التابع، مع الاختلاف أحياناً في تحديد ما هو أصل وما هو تابع، وقد كان لقيمة كلا الشئيين مدخل في تحديد ما هو أصل وما لا هو تابع.

الكلمات المفتاحية: الالتصاق ، أثره ، الملكية ، العقار ، المنقول .

Adhesion and its effect on ownership

Ahmed lofty zaky shalaby

Department of Alfiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies in
Desouk, Alazhar University, country Egypt.

E-mail : ahmedlotfy.2030@azhar.edu.eg –
alzsh23@yahoo.com

Abstract:

This research deals with the state of adhesion, which is: the connection of two things and their intermingling with the action of nature or man in a way that makes it impossible to separate one from the other without damage, and the effect of that on ownership, removal, or transmission in the four schools of thought.

The research has shown that adhesion is one of the causes of the king as mentioned by the jurists of the law, and although it was not mentioned by this name in the books of the jurists, its rulings and rules are documented in their books and lack only compilation, according to Al-Sanhouri Pasha.

The methodologies of the jurists are almost in agreement with the foundations and rules for dealing with the case of adhesion. All of them intend to be fair and save money as much as possible, and all of them want to commit the slightest harm, but their paths in achieving this have sometimes differed, due to their difference in estimating the most severe harm and the lesser harm.

One of the foundations on which the jurists dealt with the state of adhesion is that the owner of the original owns the subordinate, with the difference sometimes in determining what is the principal and what is dependent, and the value of both things had an input in determining what is an asset and what is not a dependent.

Keywords: Adhesion, effect, ownership, real estate, movable .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد،،،

فإن من أهم ما اعتنت به الشريعة الإسلامية: موضوع الملكية؛ حيث صانته عن الاعتداء، وحددت الأسباب الناقله لها من يد إلى يد، ووضعت الضوابط التي تُبيح التدخل فيها في الحالات الاستثنائية الطارئة، وسبب كل هذا الاعتناء: أن كل إنسان مجبول على حب التملك والاستئثار، ولو لم يُحط ملكه بسياج من الحماية والصيانة لامتدت إليه الأيدي الباغية، وكان ذلك سبباً في التنازع والافتتال بين الناس، وهو ما لا ترضاه الشريعة ولا تقبله.

والأسباب الناقله للملكية في الجملة- محددة معروفة، وانتقال الملك عندها يتم بسلاسة بين الناس؛ وذلك لوضوحها، وعدم الالتباس في شأنها، إلا أن السبب الناقل للملك -أحياناً- قد يحمل قدراً من الالتباس والاشتباه، كما إذا اختلط ملك إنسان بملك غيره على وجه لا يمكن فصلهما إلا بإتلاف أحدهما (الالتصاق)، وهو الأمر الذي قد يتطلب نقل الملكية -جبراً- من واحد إلى الآخر حفظاً للمالين، وصيانة للحقّين، ولما كانت هذه الحالة مظنة التنازع والافتتال؛ فقد وضعت الشريعة ضوابط وأحكاماً تساعد على نقل الملكية دون نزاع أو شقاق بين الطرفين؟ وهو ما أحاول الوقوف عليه في هذا البحث.

وكان المرحوم السنهوري باشا قد أشار إلى أهمية جمع شتات هذا الموضوع في معرض حديثه عن الحقوق العينية ومصادرها في الفقه الإسلامي والفقه الغربي، رداً على من يدعون أن الفقه الإسلامي لم يعرف الالتصاق كسبب من الأسباب المثبتة للحقوق العينية ومنها حق التملك، حين قال: "... أما الالتصاق فقواعده موجودة في الفقه الإسلامي، وهي منتشرة في جوانبه يعوزها التجميع"⁽¹⁾، فأشار إلى أن أحكام الالتصاق وتفصيلاته ماثورة في كتب الفقه الإسلامي ولا ينقصها إلا أن تجمع في مكان واحد.

وها أنا أحاول جمع شتات هذا الموضوع في هذا البحث مستعيناً بالله تعالى، وقد جاء بعنوان: "الالتصاق وأثره في الملكية".

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر حالة الالتصاق في الملكية نزاعاً أو نقلاً أو إثباتاً، وبيان مذاهب فقهاء المذاهب الأربعة فيها.

(1) مصادر الحق ج 1/ص 62.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي؛ بتتبع جزئيات البحث في مظانها من كتب الفقه، وكلك المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب الأربعة من آراء واجتهادات في المسألة محل البحث، لنتنقل إلى المنهج الاستنباطي الذي نستطيع معه تحديد منهج هؤلاء الأئمة رحمهم الله.

وإني لأرجو الله -عز وجل- أن أوفق إلى ما أريد، وأن يجعل هذا العمل متقبلاً ونافعاً، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، ومشكلة الدراسة، ومخطط البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الأول: التصاق المنقول بالعقار وأثره في الملكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الالتصاق الطبيعي للمنقول بالعقار وأثره في الملكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتصاق الطبيعي للمنقول غير المملوك بالعقار.

المطلب الثاني: الالتصاق الطبيعي للمنقول المملوك لشخص بعقار لآخر.

المبحث الثاني: الالتصاق الصناعي للمنقول بالعقار وأثره في الملكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتصاق الصناعي للمنقول بالعقار بسبب مشروع (العارية نموذجاً) وأثره في الملكية.

المطلب الثاني: الالتصاق الصناعي للمنقول بالعقار بسبب غير مشروع (الغصب نموذجاً) وأثره في الملكية.

الفصل الثاني: التصاق المنقول بالمنقول وأثره في الملكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الالتصاق الطبيعي للمنقول بالمنقول، وأثره في الملكية.

المبحث الثاني: الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول، وأثره في الملكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب مشروع.

المطلب الثاني: الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب غير مشروع.

الخاتمة: فأذكر فيها أهم نتائج البحث وخلاصته، وفهرساً للمراجع، وآخر للمحتويات.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]

تمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث

وأتناول فيه: تعريف الالتصاق، ومقومات حالة الالتصاق، والفرق بين الالتصاق والمعاني المشابهة، وتعريف الملكية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الالتصاق في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الالتصاق في اللغة:

لصِقَ الشَّيْءُ بغيره: لَزِقَ وعلِقَ به، فلا يكون بينهما فجوة، ومنه: **لصِقَ الطَّيْنُ بحذائه، و:** لاصِقَ الإعلانات، و: مَادَّةٌ لاصِقَةٌ، ولصِقتَ به التَّهْمَةُ: ثبتت عليه، وألصق الشَّيْءَ بالشَّيْءِ: جعله ملتصقاً به، والتصق الصَّبِيُّ بأمِّه: التحم وتعلَّقَ بها تعلُّقاً شديداً، والالتصاق: التحام الجسم الصُّلب بجسم آخر.

ولصَّقَ، ولَسَّقَ، ولَزَقَ؛ كلها بمعنى واحد، فالزاي والسين والصاد لغات في الكل^(١).

الفرع الثاني: تعريف الالتصاق في الاصطلاح:

لم أفق على تعريف اصطلاحى لكلمة "الالتصاق" عند الفقهاء المتقدمين، ويبدو أن وضوح معناها في اللغة، واقتراب المعنى الاصطلاحى لها من معناها اللغوي، لم يحوهم إلى وضع تعريف اصطلاحى لها.

وإن كان الإمام ابن رجب الحنبلي قد ذكر في قواعده تفسيراً للكلمة يتقارب -إلى حدِّ كبير- مع المعنى الذي قصده فقهاء القانون المعاصرون، ولكنه لم يذكر لفظ الالتصاق، فقال: "مَنْ اتَّصَلَ مَلِكُهُ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ، مَتَمِيزاً عَنْهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ، وَلَمْ يُمْكِنَ فَصْلُهُ مِنْهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، وَفِي إِبْقَائِهِ عَلَى الشَّرْكَاءِ ضَرَرٌ، لَمْ يَفْصَلْهُ مَالِكُهُ، فَلِمَالِكِ الْأَصْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالْقِيَمَةِ مِنْ مَالِكِهِ، وَيُجَبَّرَ الْمَالِكُ عَلَى الْقَبُولِ. وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ مَالِكِ الْأَصْلِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ قَهْرًا لَزْوَالِ ضَرَرِهِ بِالْفَصْلِ"^(٢).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٣/ص ٢٠١١، المعجم الوسيط ج ٢/ص ٨٢٥.

(٢) القواعد لابن رجب ج ١/ص ١٤٧.

وهذا الكلام منه -رحمه الله- يقترب كثيراً جداً مما ذكره فقهاء القانون في تعريف الالتصاق، وعلى رأسهم العلامة عبد الرزاق السنهوري.

فقد عرّف السنهوري باشا الالتصاق بأنه: اتصالُ شيئين وامتزاجُهما بفعل الطبيعة أو الإنسان بطريقة تجعل من المستحيل فصل أحدهما عن الآخر دون تلف.

وعرّفه مرة أخرى بأنه: اندماجُ أو اتحادُ شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج^(١).

وهذا هو المعنى المراد هنا في هذا البحث؛ فمحل البحث هو: حالة الالتصاق بالصفة المذكورة، وما يترتب عليها من آثار في الملكية.

المطلب الثاني

مقومات حالة الالتصاق

لتحقق حالة الالتصاق التي هي محل البحث؛ لابد أن تتوافر عدة مقومات، هي^(٢):

١- أن يكون الاندماج بين الشيئين الملتصقين بحيث يتعذر الفصل بينهما، دون تلفٍ يلحق بأحدهما أو بكليهما.

وبناء على هذا الشرط: فليس الكنز المدفون في الأرض -مثلاً- مما يمكن أن يأخذ حكم الالتصاق؛ لأنه مما لا يتعذر فصله عن الأرض، أو مما يمكن فصله عن الأرض دون أن يتضرر أحدهما تضرراً كبيراً.

٢- أن يكون الشيئان متميزين أحدهما عن الآخر.

وبناء على ذلك: فالثمار التي تتولد من الشيء، ليست متميزة مستقلة عنه، بل هي متولدة منه، ولذلك لا تسري عليها أحكام الالتصاق.

٣- أن يكون الشيئان مملوكين لمالكين مختلفين.

فلو أقام شخصٌ بماله بناء في أرضه لم يملك البناء بالالتصاق، وإنما يملكه من الأصل إذا أقامه بماله.

٤- ألا يكون هناك اتفاق بين المالكين السابقين سابقاً على الاندماج.

(١) الوسيط، في شرح القانون المدني، للسنهوري باشا ج٩/ص١٤٤.

(٢) الوسيط، للسنهوري باشا ج٩/ص١٤٤، ١٤٥.

فالصانع إذا أخذ من ربّ العمل المادة التي يستخدمها وأدمج فيها مادة من عنده فأصبحتا شيئاً واحداً، ملك ربُّ العمل هذا الشيء بعقد المقاولة لا بالالتصاق، لسبق وجود اتفاق بين المالكين.

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة؛ تحققت حالة الالتصاق التي هي محل البحث، والتي تكون سبباً في انتقال الملكية من أحد المالكين إلى الآخر بالقواعد والضوابط التي سنبينها إن شاء الله أثناء البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن هذه المقومات لم ينص عليها في كتب الفقه، وإنما وضعها المقتنون المعاصرون، ولكن بمراجعة كتب الفقه تبين أنها موافقة لما ورد عن الفقهاء من تفريعات، وهو ما سنبيين من خلال الصور التي سيتناولها البحث.

كما تجدر الإشارة - أيضاً- إلى أننا نحتاج إلى قواعد وأحكام الالتصاق عند تنازع الطرفين وتخاصمهما، أما إذا توافقا وتراضيا على حلّ يتخلصون به من هذا الالتصاق فحينئذ لا مجال للتدخل بينهما، وبمعنى أدق فأحكام الالتصاق إنما يُلجأ إليها عند الترافع أمام القضاء للفصل في الخصومة الناشئة عنها.

المطلب الثالث

الفرق بين الالتصاق والمصطلحات المشابهة

الفرع الأول: الفرق بين الالتصاق والاختلاط:

والاختلاط لغة: يقال: خلطتُ الشيء بغيره خلطاً من باب ضرب؛ ضممته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجاً، قال السيوطي أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض^(١).

و اصطلاحاً: انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا^(٢).

والفرق بين المصطلحين: أن الاختلاط أعم من الالتصاق، فكل التصاق اختلاط، ولا عكس، لأن الاختلاط قد يكون بحيث يمكن الفصل بين المختلطتين دون إتلاف لأحدهما، أو لا، أما الالتصاق فيشترط في تحققه ألا يمكن الفصل بين الملتصقين إلا بإتلاف أحدهما، وعلى هذا يمكننا القول: إن الالتصاق هو نوع من الاختلاط.

(١) المصباح المنير ج ١/ص ١٧٧، المعجم الوسيط ج ١/ص ٢٥٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء ج ١/ص ٤٩.

الفرع الثاني: الفرق بين الالتصاق والمجاورة:

المجاورة لغة: أصل المجاورة في العربية تَقَارُبُ الْمَحَالِّ، مِنْ قَوْلِكَ: أَنْتَ جَارِي، وَأَنَا جَارِكَ، وَبَيْنَنَا جَوَارٌ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ الْجَوَارُ قَرَابَةٌ بَيْنَ الْجِيرَانِ^(١).

والفرق بين المصطلحين: هو إمكان الفصل في الجوار دون الالتصاق، وبالتالي فهناك فرق بين ثبوت الملك بالالتصاق، وبين ثبوته بالجوار كالشفعة.

ونخلص من ذلك إلى أن السمة المميّزة للالتصاق هي عدم إمكانية فصل الشئيين المتصقين إلا بضرر يلحق بأحدهما.

المطلب الرابع

تعريف الملكية في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الملكية في اللغة:

الملكية في اللغة: مصدر منسوب إلى "الملك"، والملك -ممثلث الفاء- ومَلِكُ الشَّيْءِ مَلِكًا: حَازَهُ وَانْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ مَالِكٌ، وَأَمْلَكَه الشَّيْءُ جَعَلَهُ مَلِكًا لَهُ، وَيُقَالُ: أَمْلَكَ فَلَانًا أَمْرَهُ؛ خَلَاهُ وَشَأْنَهُ، وَأَمْلَكَتْ فَلَانَةً أَمْرَهَا طَلَّقْتِ، أَوْ جُعِلَ أَمْرُ طَلَقَهَا بِيَدِهَا^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الملكية في الاصطلاح:

عرفها القدسي بأنها: الاختصاص الحاجز^(٣).

ومعنى هذا التعريف: أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكة من الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكة، أو عن طريق الشارع، فكان لمالكة القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه^(٤).

وقد وجهت إلى هذا التعريف عدة انتقادات:

أولها: أنه غير مانع؛ فهو يتناول ما ثبت للإنسان من حقه بطريق الإباحة إذا ما ثبت له على وجه الاختصاص؛ كحق السكنى في حجرة صغيرة خاصة من رباط أبيحت لمرباط معين مدة من الزمن.

(١) الفروق اللغوية ج ١/ص ١٤٨.

(٢) تاج العروس ج ٢٧/ص ٣٤٦، المعجم الوسيط ج ٢/ص ٨٨٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج ٥/ص ٢٧٨.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ص ١٩.

وقد انفقت كلمة الفقهاء على أن الإباحة خلاف الملك، ولا يسمى المباح له مالكا، ولا يعد الاختصاص بالمنفعة ملكاً إلا إذا ثبت بسبب من الأسباب التي تفيد الملك.

ثانيها: أنه غير جامع؛ إذ أنه لا يتناول الملك غير اللازم؛ كالملك الثابت بالإعارة؛ فإنه ملك لا يتحقق فيه الاختصاص الحاجز؛ إذ لا يستطيع المستعير منع المعير من أن يتدخل بانتفاع أو إنهاء؛ وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المستعير يعتبر مالكا للمنفعة، وأن عقد العارية يعد سببا لملك المنفعة.

وعرفها القرافي بأنها: وصف شرعي مقدر في العين، أو في المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعاوضة عنه^(١).

وعرفها السيد الشريف الجرجاني بأنها: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه^(٢).

وكذلك عرفها ابن الهمام بأنها: قدرة يُثبتها الشارع ابتداء على التصرف^(٣).

وفي التعريفات الثلاثة الأخيرة - كما يقول الشيخ الخفيف - يوصف الملك بأنه: "وصف شرعي"، أو "اتصال شرعي"، أو قدرة شرعية، وهو ما يشير إلى أن مصدر حق الملكية هو الشرع، وليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها، ولا عن اصطلاح الناس أو تعارفهم.

وهو ما يجعل هذا الحق "الملكية" مقيداً بالضوابط الشرعية؛ لأنه إذا كان منحةً أو حقاً مصدره الشرع؛ كان إليه تحديده وتوجيهه^(٤).

المطلب الخامس

أسباب الملك

أسباب الملك كثيرة كما أشار الفقهاء؛ قال الماوردي: "... وإنما لم يجب الكشف عن سبب الملك، لأن أسباب الملك تكون من جهات شتى بكثرة عددها، لأنه قد يملك بالميراث، والابتياح، وبالهبه، والقيمة، وبالوصية، وبغير ذلك من الوجوه كالأحياء، وحدث النتاج والثمار، فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها"^(٥).

(١) الفروق ج ٣/ص ٣٦٥.

(٢) التعريفات ج ١/ص ٢٢٩.

(٣) فتح القدير ج ٦/ص ٢٤٨.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ص ٢٠، ٢١.

(٥) الحاوي ج ١٧/ص ٣١٠.

وقد حاول حصرها محمد قدرى باشا فقال في مرشد الحيران: "أسباب الملك هي: العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية، والميراث، ووضع اليد على الشيء الذي لا مالك له، والشفعة"^(١).

وعلق السنهوري باشا عليه بقوله: "ويتبين من هذا النص أن مصادر الحقوق العينية الأصلية باستثناء حقوق الارتفاق خمسة:

١- العقد؛ كالبيع والهبة.

٢- الإرادة المنفردة، كالوصية.

٣- الميراث.

٤- وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له، ويسمى في الفقه الغربي بالاستيلاء.

٥- الشفعة.

ثم قال: وهذه هي نفس مصادر الحقوق العينية الأصلية في الفقه الغربي، ينقصها مصدران، الالتصاق، والحياسة^(٢).

وهذا يعني أن الالتصاق كسبب من أسباب الملك لم يكن له ذكر بهذا الاسم عند المتقدمين من فقهاء الإسلام، وإنما هو اصطلاح ناشئ عند فقهاء القانون الغربي، إلا أن عدم ذكره باسمه عند فقهاء المسلمين لا يعني عدم وجود قواعده وأحكامه، بل إن قواعده وأحكامه ماثورة في كتب الفقه الإسلامي، وهو ما نحاول الوقوف عليه في هذا البحث إن شاء الله.

وقسم ابن نجيم أسباب الملك إلى ثلاثة أقسام رئيسة، حين قال: "أسباب الملك ثلاثة: مثبتة للملك من أصله؛ وهو الاستيلاء على المباح، وناقل؛ كالبيع والهبة ونحوهما، وخلافة: كملك الوارث"^(٣).

(١) مرشد الحيران ج ١/ص ١٣ المادة (١٧٢).

(٢) مصادر الحق ج ١/ص ٦٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١/ص ٣١٩.

الفصل الأول

التصاق المنقول^(١) بالعقار^(٢) وأثره في الملكية

وسوف أتناول في هذا الفصل أنواع التصاق المنقول بالعقار وحكم كل نوع، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

الاتصاق الطبيعي للمنقول بالعقار وأثره في الملكية

(١) المنقول لغة: قال ابن فارس: "الْمُنُونُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ"، يقال: انتقل: تحوّل من مكان إلى آخر، وتناقل القوم الحديث بينهم: نقله بعضهم عن بعض، وتنقل من مكان إلى آخر: تحول

- مقاييس اللغة ج ٥/ص ٤٦٣، المعجم الوسيط ج ٢/ص ٩٤٩.
وفي الاصطلاح: عرفه التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون" ج ٢/ص ١٦٦٢، بأنه: كل ما يُنقل من مكان إلى مكان، ويُحوّل من هيئة إلى هيئة.
وعرفه الشيخ الخفيف في "أحكام المعاملات الشرعية" ص ٣٦ بأنه: ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه، سواء أبقى مع ذلك التحويل على هيئته وصورته، أم تغيرت به هيئته وصورته.
وعرفه السنهوري باشا في "الوسيط" ج ٨/ص ١١، بأنه: " كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه".
ومن خلال هذه التعريفات نرى أن هناك اتجاهين في تعريف المنقول، أحدهما يقصره على ما يمكن نقله مع بقاء هيئته، والآخر يوسع فيه ليشمل كل ما أمكن نقله سواء بقي على حالته أو تغيرت هيئته.

قال الشيخ الخفيف: "فالشجر والبناء والقناطر من المنقول لإمكان نقلها وإن تغيرت صورتها به ... وقد خالف في ذلك مالك فجعلها من العقار؛ لأن المنقول في رأيه ما أمكن نقله مع بقاء هيئته".
"أحكام المعاملات الشرعية" ص ٣٦.

(٢) العقار في اللغة: عقار كل شيء: خياره، وخصّ بعضهم العقار بالنخل؛ فقال للنخل خاصة من بين المال: عقار، ويقال: عقار المتاع: خياره، وهو متاع البيت ونضده الذي لا يُبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار ونحوها، ومنه سمي كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار عقاراً لأنه أفضل المال.

- جمهرة اللغة ج ٢/ص ٧٦٨، تاج العروس ج ١٣/ص ١١٠ وما بعدها، المعجم الوسيط ج ٢/ص ٦١٥.

وفي الاصطلاح: عرفه التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون" ج ٢/ص ١١٩٢ بأنه: العرصة (الأرض) مبنية كانت أو لا. فالبناء عنده ليس من العقار، وإنما الأرض فقط.
وعرفه أبو البقاء في "الكليات" ج ١/ص ٥٩٩، بأنه: كل ملك ثابت له أصل كالأرض.
وعرفه الجرجاني في التعريفات ج ١/ص ١٥٣، بأنه: ما له أصل وقرار، مثل: الأرض والدار.
ومن هذه التعريفات نرى أن هناك اتجاهين في تعريف العقار، أحدهما يقصره على الأراضي فقط، والآخر يوسعه ليشمل كل ما له ثبات بنوع ما، بحيث لا يمكن نقله من مكانه دون تلف.

وأعني بالالتصاق الطبيعي: عملية الالتصاق التي تحدث بين منقول وعقار دون تدخل بشري، وذلك بفعل الرياح أو المياه -مثلاً- أو غيرها من القوى التي لا دخل فيها للبشر.

ويمكن أن نفرق هنا بين حالتين:

الأولى: ما إذا كان المنقول غير مملوك لأحد من المكلفين.

الثانية: ما إذا كان المنقول مملوكاً لأحد المكلفين.

وسوف نتناول كل حالة من هاتين الحالتين في مطلب مستقل فيما يأتي:

المطلب الأول

الالتصاق الطبيعي للمنقول غير المملوك بالعقار

ومن صورته: التصاق الطمي أو التراب أو الشجر غير المملوك بأرض إنسان بفعل السيول أو الفيضانات أو الهواء.

وتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن المنقول غير المملوك لأحد في هذه الحالة يتملكه صاحب الأرض (العقار) تبعاً لملكيته إياها؛ ضرورة عدم وجود تنازع في الملكية.

قال ابن مازة: "... وقد روي عن محمد رحمه الله: أنه إذا أدخل الماء في أرض رجل واجتمع الطين في أرضه بذلك؛ لا يكون لأحد أن يأخذ ذلك الطين ويرفعه عن أرضه، لأنه صار مملوكه تبعاً لأرضه.

وهذا بخلاف ما لو دخل صيد في ملكه؛ كان لكل أحد أن يأخذه؛ لأنه لم يصير مملوكاً لصاحب الأرض تبعاً لأرضه، وكذلك إذا دخل (الماء) في أرض لرجل ودخل معه السمك؛ كان لكل أحد أن يأخذ السمك؛ لأنه لم يصير ملكاً له تبعاً لأرضه، بخلاف الطين على ما بيّننا^(١).

ولعل الفرق بين الطين من جانب الصيد والسمك من جانب آخر هو وجود الالتصاق والقرار في الطين والشجر دون السمك والصيد.

(١) المحيط البرهاني ج ٨/ص ١٩٦، وينظر: المبسوط ج ٣/ص ١٦، ج ١١/ص ٢٥١، الهداية ج ٣/ص ٨٠.

وقال علي حيدر في شرح المجلة: "أما الأشجار التي تنبت من نفسها في ملك أحد فهي ملك لصاحب الأرض"^(١).

ومن صور هذه الحالة أيضاً عند الحنفية: تعسيل النحل في أرض مملوكة؛ قال في الهداية: "وإذا أفرخ طيرٌ في أرض رجلٍ فهو لمن أخذه، وكذا إذا باض فيها، وكذا إذا تكنس (اختبأ) فيها طيبي؛ لأنه مباحٌ سبقت يده إليه ... بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه (يعني فيتملكه صاحب الأرض) لأنه غدٌّ من أنزله فيملكه تبعاً لأرضه؛ كالشجر النابت فيها، والتراب المجتمع في أرضه بجريان الماء، والله أعلم"^(٢).

قال في العناية: "... والفرق بينهما: أن العسل صار قائماً بأرضه على وجه القرار، فصار تابعاً لها، بخلاف الصيد"^(٣).

وفي فتاوى ابن الصلاح: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: التُّرَابُ الَّذِي يَحْمَلُهُ السَّيْلُ مِنَ الْمَوَاتِ فَيَجْتَمِعُ فِي النُّهْرِ الْعَامِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَهُ؛ فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَحَفَرَ النَّهْرَ وَأَخْرَجَ التُّرَابَ؛ إِنْ أَخْرَجَ التُّرَابَ لِيَحْمَلَهُ فَيَبْنِي بِهِ وَيَسْتَعْمَلُهُ مَلِكُهُ ... وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي نَهْرٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابَ لَهُمْ كَغَرَسٍ يَحْمَلُهُ مِنْ مَوَاتٍ فَنَبَتَ فِي مَلِكِهِ"^(٤).

المطلب الثاني

الالتصاق الطبيعي للمنقول المملوك لشخص بعقار لآخر

ومن صورهِ: التصاق الحَبِّ، أو البذر، أو التراب، أو الشجر؛ المملوك لشخص بأرض آخر بفعل السيل أو الهواء.

وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في هذه الحالة، وسوف نعرض لآرائهم فيما يأتي:

الفرع الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

فرق الحنفية في هذه الحالة بين ما له قيمة من المنقولات، وما لا قيمة له منها.

فأما ما له قيمة فحكموا بأنه يبقى على ملك صاحبه، وأما ما لا قيمة له فحكموا بأنه تنتقل ملكيته لمالك الأرض.

(١) درر الحكام ج ٢/ص ٥٠٥.

(٢) الهداية ج ٣/ص ٨٠.

(٣) العناية على الهداية ج ٧/ص ١٣٢، وينظر: فتح القدير ج ١/ص ٥٥، البناية ج ٨/ص ٣٩٢، الدرر على الغرر ج ٢/ص ١٩٩.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ج ٢/ص ٦٣٢.

قال الحصكفي: " لو ذهب الريحُ بنوأة رجلٍ، وألقتها في كَرْمٍ آخر فنبت منها شجرة، فهي لصاحب الكرم؛ إذ لا قيمة للنوأة، وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت؛ لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها"^(١).

وفي الفتاوى الهندية: " عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- في السيل يذهبُ بحنطة لرجل فتقع في أرض رجل فنبتت؛ قال: إن كان للحنطة ثمن فإن جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الأرض"^(٢).

فانظر كيف فرق الحنفية بين النوأة والحنطة؛ بناء على التقوُّم وعدمه.

الفرع الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

فرَّق المالكية في هذه الحالة بين نوعين من المنقولات:

النوع الأول: ما كان متلاشياً ولا يمكن تمييزه عما التصق به من العقار ولا نقله، ومثّلوا له بالبذر إذا جرّه السيلُ فنبت في أرضٍ أخرى، وكذلك الزرع على الراجح عندهم، وهذا النوع حكموا بأنه لصاحب العقار ولا شيء لمالكه.

النوع الثاني: ما كان متميزاً عن العقار الذي التصق به، وكان ممكن النقل، ومثّلوا له بالشجر الذي يخلعه السيل من أرض صاحبه فنبت في أرضٍ غيره، وكذلك التراب إذا كان متميزاً معروفاً، وهذا النوع حكموا بأنه يبقى على ملك صاحبه.

فالحكم إذا متعلق بكون المنقول مما يمكن تمييزه ونقله أو لا، وقد أشار ابن رشد -رحمه الله- إلى ذلك حين قال: "... قول ابن القاسم في مسألة الذي انتثر زرعه في أرضٍ أكثرها لسنة فنبت فيها في عامٍ قابلٍ: إنه لصاحب الأرض، هو مثل قوله في كتاب كراء الأرضين من المدونة، وقياسه لذلك على قول مالك في الذي يبذر أرضه فيجر السيل بذرته إلى أرض جاره فنبت فيه: إنه لصاحب الأرض صحيح، إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأن البذر مستهلكٌ في المسألتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض صاحب الأرض"^(٣).

وقال الشيخ الخرشي: "والسيل إذا جرَّ حَبَّ رَجُلٍ إلى أرضٍ غيره فنبت فيها؛ فإنه يكون لصاحب الأرض التي انجرَّ إليها، وكذلك إذا جرَّ السيلُ زرعَ رجلٍ إلى أرض جاره فنبت فيها، فهو لرب الأرض ولا شيء فيه لصاحبه"^(٤).

(١) الدر المختار ج ٦/ص ٢٩٠، مجمع الأنهر ج ٢/ص ٥٠٧، الفتاوى الهندية ج ٥/ص ٢٨٣.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٥/ص ١٤١، وينظر: كشف الأسرار ج ٤/ص ٢١٢، المبسوط ج ١٧/ص ٧٥.

(٣) البيان والتحصيل ج ٩/ص ٣٦.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ج ٧/ص ٤٩، وينظر: منح الجليل ج ٨/ص ٣٧، ٣٨، البيان والتحصيل ج ٩/ص ٣٦، الذخيرة ج ٥/ص ٤٧٣.

وقال العبدري: "وإذا انتثر للمكتري حَبٌّ في الأرض في حصاده فنبت قابلاً فهو لرب الأرض، وكذلك مَنْ زرع زرعاً فَحَمَلَ السيلُ زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فنبت فيها؛ قال مالك: والزرع لمن جرَّه السيلُ إلى أرضه ولا شيء للزارع، وانظر الأشجار هي بخلاف هذا قال سحنون: لو قلع السيلُ من أرض شجراتٍ فصيرَها إلى أرض رجلٍ فنبتت فيها فليُنظر، فإن كان إن قُلعت ورُدَّت إلى أرضه نبتت؛ فله قلعها، وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مُضار وله القيمة، وإن كانت الشجرة لو قُلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطباً فهذا الذي جرت في أرضه مخيّر بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيها قيمتها مقلوعة.

ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربُّه نقله إلى أرضه وكان معروفاً، فله ذلك"^(١).

ففكرة التمييز وإمكانية النقل هي الحاضرة -دائماً- في ذهن الفقيه المالكي في هذه الحالة.

الفرع الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

مذهب الشافعية ظاهر في أن المنقول المملوك لشخص إذا التصق بعقار لآخر بفعل السيل أو الرياح أو غيرها من العوامل الطبيعية فإنه يبقى على ملك صاحبه، إلا إذا أعرض عنه؛ فحينئذ تنتقل ملكيته إلى صاحب العقار.

قال إمام الحرمين: "إذا جاء السيل بنواةٍ من ملك إنسان، فنبتت في أرض آخر، وأنبتت شجرة، فلا شك أنها لمالك النواة"^(٢).

وقال في تحفة المحتاج: "ولو حمل السيلُ، أو نحو الهواء بذراً -ولو نواة أو حبة- لم يُعرض مالُكها عنها إلى أرض لغير مالِكه فنبتت، فالنابت لصاحب البذر؛ لأنه عيْنُ مالِه وإن تحوّل لصفة أخرى، فيجب على ذي الأرض فالحاكم رَدُّه إليه، أي إعلامه به كما في الأمانة الشرعية، أما ما أعرض مالُكه عنه وهو ممن يصح إعراضه -لا كسفيه- فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالِكه عنه بمجرد الإعراض"^(٣) أ.هـ بتصرف.

وفي فتاوى ابن الصلاح: "مسألة: قال: الثراب الذي يحمّله السيل من الموات فيجتمع في نهر العام مُباح لكل من أخذ... وإن حمّله من أرض الغير فالتراب لمالِكه على ما كان، لا يملكه مالك النهر ولا من يأخذه"^(٤).

(١) التاج والاكليل ج ٧/ص ٥٨٠، شرح ميارة ج ٢/ص ١٤٧، حاشية الدسوقي ج ٤/ص ٥٠، النوادر والزيادات ج ٧/ص ١٦١.

(٢) نهاية المطلب ج ٧/ص ١٦٦.

(٣) تحفة المحتاج ج ٥/ص ٤٣٥، وينظر: البيان ج ٦/ص ٥٢٢.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ج ٢/ص ٦٣٢.

وإذا تقرر أنه يبقى المنقول على ملك صاحبه فقد وقع خلاف في المذهب في كيفية التعامل مع هذا المنقول الملتصق بعقار الغير؛ وهل يجبر مالك المنقول على قلعه أم لا؟ وهل يحق لمالك العقار أن يقلعه دون تعويض إذا امتنع مالكه عن قلعه أم لا؟

أما عن إجبار مالك المنقول على قلعه فهو الصحيح في المذهب؛ قال الإمام الشيرازي: "وإن حَمَلَ السيلُ طعام رجل إلى أرض آخر فنبت فيه، فهل يُجبر صاحب الطعام على القلع مجاناً؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر لأنه غير مفرط في إنباته، والثاني: يجبر، وهو الصحيح؛ لأنه شَعَلَ ملك غيره بملكه من غير إذن فأجبر على إزالته"^(١).

وقال الإمام النووي: "إذا حمل السيل حبات أو نوى لغيره إلى أرضه، لزمه ردها إلى مالكة إن عرفه، وإلا فيدفعها إلى القاضي، ولو نبتت في أرضه، فوجهان: أحدهما: لا يُجبر مالكها على قلعه؛ لأنه غير متعدٍّ ... وأصحهما: يُجبر؛ لأن المالك لم يأذن، فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره، فله قطعها ... ولو قلع صاحب الشجرة شجرته، لزمه تسوية الأرض؛ لأنه لتخليص ملكه"^(٢).

ففي هذين النصين يقرر الإمامان الشيرازي والنووي أن صاحب المنقول يُجبر على قلعه في الأصح، وإذا قلعه فإنه يُلزم كذلك بتسوية الأرض دفعاً للضرر عن صاحب الأرض.

وأما عن تمكين صاحب العقار من قلع المنقول إذا امتنع صاحبه عن قلعه فهو الراجح أيضاً في المذهب؛ قال الإمام الغزالي: "إذا حَمَلَ السيلُ نواة لإنسان إلى ملك غيره فأنبتت شجرة؛ فهل لمالك الأرض قلعه مجاناً؟ فيه وجهان؛ لتعارض الحرمة في الجانبين، والأولى ترجيح مالك الأرض وتسليطه على القلع"^(٣).

وقد حاول الإمام الماوردي الاجتهاد في تحقيق العدالة بين مالك الأرض ومالك المنقول بشكل أكثر تفصيلاً؛ فقال: "... فلو أطارت الريح أو حَمَلَ السيلُ حنطة رجل إلى أرض آخر فنبتت فيها، فقد اختلف أصحابنا في إقراره على وجهين أحدهما: يقلع لأن حكم العمد والخطأ في الأموال سواء. والثاني: يُقرّ على حاله إلى وقت حصاده لأن ملكه غير متعدٍّ به. وأصح عندي من هذين الوجهين أن يُنظر في الزرع بعد قلعه؛ فإن كانت قيمته مقلوعاً كقيمة الحنطة أو أكثر، أُجبر على قلعه؛ لأنه لم يدخل عليه نقص حين نبتت، وإن كانت قيمته لو قُلع أقل من قيمة الحنطة ترك ولم يُقلع لأنه لم يتعدَّ فيلتزم ضرر عدوانه، وما يدخل على رب الأرض من الضرر فقد استدركه بالأجرة التي يستحقها بعد العلم والتنازع، ولا أجرة لرب الأرض فيما قبل؛ لأنه لم يكن منه فعل يتعلق به ضمان"^(٤).

(١) المهذب ج ٢/ص ١٩٢، وينظر: مغني المحتاج ج ٣/ص ٣٣١.

(٢) روضة الطالبين ج ٤/ص ٤٤١، نهاية المحتاج ج ٥/ص ١٤١، البيان ج ٦/ص ٥٢٢.

(٣) الوسيط ج ٣/ص ٣٧٦، الحاوي ج ٧/ص ١٢٩، فتح العزيز ج ١١/ص ٢٢٦.

(٤) الحاوي ج ٧/ص ١٧٠.

وكلام الإمام الماوردي هنا يمثل خلاصة المنهج العملي الذي ينبغي أن يُتبع في مثل هذه المسائل، وهذا المنهج يتمثل في محاولة الموازنة بين الأضرار اللاحقة بالطرفين وارتكاب أخف هذه الأضرار ودفع أكبرها، مع بذل كل الجهد في المحافظة على مال كلا الطرفين بالقدر الممكن.

واختلاف أنظار المجتهدين في تقدير هذه المضار والمنافع هو ما يترتب عليه اختلاف آرائهم في المسألة.

وقد رأى الإمام الماوردي هنا أن ضرر صاحب الأرض يمكن تعويضه بسهولة في كل الأحوال وذلك بأخذ الأجرة مقابل بقاء المنقول في أرضه، أما صاحب المنقول فيُخَيَّر في الأخذ بأفضل الحلول التي تحفظ عليه ماله.

الفرع الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

فرَّق الحنابلة بين ما لا يدوم ضرره على العقار من المنقولات، وما يدوم ضرره عليه.

فحكّموا في النوع الأول بأنه يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل إلى ملكية صاحب الأرض، بل ولا يجبر صاحبه على قلعه أيضاً، وإنما يبقى في ملك صاحب الأرض بالأجرة وجوباً.

أما الثاني: فحكّموا بأنه يبقى على ملك صاحبه أيضاً؛ إلا أنه يجبر على قلعه وإزالته فوراً.

وفي كلتا الحالتين إذا ترك صاحب المنقول ملكه ولم يطالب به انتقلت ملكيته إلى صاحب العقار، وأصبح له حق التصرف فيه؛ إن شاء قلعه وإن شاء أبقاه.

كما أن صاحب المنقول إذا اختار قلع منقلبه وإزالته فإنه يجبر على إصلاح أي ضرر يلحق بالعقار نتيجة لذلك.

هذا هو ملخص مذهب الحنابلة في المسألة وعلى ذلك دلت نصوص مذهبهم، وإليك بعضاً منها.

قال ابن قدامة: "إذا حمل السيلُ بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره فنبت فيها، لم يجبر على قلعه، وقال أصحاب الشافعي: في أحد الوجهين يجبر على ذلك إذا طالبه ربُّ الأرض به؛ لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره.

ولنا (للحنابلة): أن قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، فلا يُجبر على ذلك، كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها فإننا لا نجبره على قتلها، ويفارق أغصان الشجرة؛ فإنه يدوم ضرره،

ولا يُعرَف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدّي أجره، إذا ثبت هذا فإنه يُقرّ في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله"^(١).

بل إن بعض الحنابلة ذهب إلى أن الزرع يبقى في الأرض ولا يدفع صاحبه أجره لصاحب الأرض!

ولكن ابن قدامة رد على هذا الرأي قائلاً: "... وهذا بعيد؛ لأن إلزامه (يعني صاحب الأرض) بتبقيّة زرع ما أذن فيه في أرضه بغير أجر ولا انتفاع إضراراً به، وسُغْلٌ لملكه بغير اختياره من غير عوض، فلم يجز"^(٢).

أما إن أحب مالك الزرع قلعه في الحين، فله ذلك، ويجب عليه تسوية الحفر وما نقصت الأرض لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه"^(٣).

وفي خصوص التفرقة بين ما يدوم ضرره وما لا يدوم قال ابن قدامة: "... وأما إن كان السيل حَمَلَ نوى فنبت شجراً في أرض غيره، كالزيتون والنخيل ونحوه، فهو لمالك النوى؛ لأنه من نماء ملكه، فهو كالزرع، ويجبر على قلعه ههنا؛ لأن ضرره يدوم فأجبر على إزالته كأغصان الشجرة المنتشرة في هواء ملك غير مالِكها.

وإن حَمَلَ السيلُ أرضاً يشجرها فنبت في أرض آخر كما كانت فهي لمالكها، ويجبر على إزالتها كما ذكرنا، وفي كل ذلك إذا تَرَكَ صاحبُ الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجر ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تقريظه ولا عدوانه، وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه"^(٤).

وعند التأمل في وجهة نظر الحنابلة هنا نجد أنها تحمل في مضمونها نفس المنطق التشريعي الذي أشرت إليه سابقاً عند حديثي عن مذهب الشافعية؛ ألا وهو محاولة تحقيق العدالة بالحفاظ على كلا المالين بالقدر الممكن، فحكموا بأن يكون الزرع لمالك البذر لأنه من عين ماله، كما حكموا بالأجرة لصاحب الأرض جبراً لحقه.

هذا إذا كان ضرر المنقول لا يدوم ولا يستمر على الأرض لأوقات طويلة، أما إذا علم دوامه واستمراره فإن صاحب المنقول يجبر على قلعه؛ لأن إزالة الضرر عنه لا يمكن

(١) المغني ج ٥/ص ٣٦٩، الشرح الكبير ج ٥/ص ٣٦٢، كشاف القناع ج ٤/ص ٦٨، مطالب أولي النهى ج ٣/ص ٧٣٧.

(٢) المغني ج ٥/ص ٣٦٩.

(٣) كشاف القناع ج ٤/ص ٦٨، مطالب أولي النهى ج ٣/ص ٧٣٧.

(٤) المغني ج ٥/ص ٣٦٩، المبدع ج ٥/ص ٨، مطالب أولي النهى ج ٣/ص ٧٣٧، الإنصاف ج ٦/ص ١١٠، شرح منتهى الإرادات ج ٢/ص ٢٩١.

أن تكون بإثبات الضرر على غيره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر كما هو متقرر في القواعد.

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الالتصاق في الملكية في حالة الالتصاق الطبيعي للمنقول المملوك بالعقار:

- فرّق الحنفية بين ما له قيمة من المنقولات وما لا قيمة له منها، فأبقوا الأول على ملك صاحبه، ونقلوا ملكية الثاني إلى صاحب العقار.

- فرق المالكية بين ما يمكن تمييزه ونقله من المنقولات (الشجر)، وما لا يمكن تمييزه ولا نقله منها (البذر)، فأبقوا الأول على ملك صاحبه، ونقلوا ملكية الثاني بقيمته إلى صاحب العقار.

- لم ينظر الشافعية إلى مسألة القيمة ولا إلى مسألة إمكان التمييز، وأبقوا المنقول في جميع الحالات على ملك صاحبه ما لم يُعرض هو عنه، فيفهم من إعراضه حينئذ تخليه عنه، وفي هذه الحالة ينتقل إلى ملكية مالك العقار.

- فرّق الحنابلة بين ما يدوم ضرره من المنقولات وما لا يدوم، فأعطوا مالك العقار الحق في تملك ما يدوم ضرره منها بقيمته، وأبقوا ما لا يدوم ضرره على ملك صاحبه مع إعطائه حق تملك منفعة العقار بالأجرة حفظاً لمنقلوه.

ويرى الباحث أن المذاهب الأربعة تتفق على الأصل العام، وهو حفظ مال صاحب المنقول ووجوب رده إليه ما لم يمنع مانع من رده، ولكنهم اختلفوا في هذا المانع، فراه الحنفية عد التقوم أو الحقارة، وراه المالكية عدم التمييز، أو عدم إمكانية النقل، وراه الشافعية والحنابلة عدم طلب صاحبه له، وهو ما يتفق في الحقيقة مع وجهة نظر الحنفية السابقة؛ لأن ما لا يُطلب هو الشيء التافه الذي لا قيمة له.

المبحث الثاني

الالتصاق الصناعي للمنقول بالعقار وأثره في الملكية

وأقصد بالالتصاق الصناعي هنا: ما كان من صنع البشر واختيارهم.

ومن صورته: الزراعة، أو البناء في أرض الغير.

ويمكن أن يفرّق هنا بين أن يكون البناء أو الغراس بسبب مشروع (كالعارية)، وبين أن يكون بسبب غير مشروع (كالغصب)، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الالتصاق الصناعي للمنقول بالعقار بسبب مشروع (العارية نموذجاً)

وأثره في الملكية

صورة المسألة: رجل استعار من رجل أرضاً على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلاً فأذن له صاحبها في ذلك، ثم بدا لصاحب الأرض أن يخرجها منها؛ فهل يجوز له ذلك، وما حكم البناء والزرع الملتصق بالأرض في هذه الحالة؟

الفرع الأول: بيان مذهب الحنفية:

فرّق الحنفية هنا بين ما يدوم بقاؤه في الأرض لفترة طويلة كالبناء والغراس، وبين ما لا يطول بقاؤه فيها كالزرع.

أما ما يدوم بقاؤه في الأرض ففرقوا فيه بين ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة.

فإن كانت الإعارة مطلقة فبنى فيها أو غرس؛ فلصاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء؛ لأن العارية غير لازمة، وعلى المستعير أن يقلع غرسه وبناءه؛ لأنه شَغَلَ أرض غيره ولم يرض صاحبها بذلك.

وليس للمستعير أن يُضَمَّن المعيرَ قيمة غرسه وبناءه ويترك ذلك عليه؛ لأنه لم يوجد منه تغزير له؛ لأن العارية تُسترد على كل حال.

وإن كانت العارية مؤقتة فلمالك الأرض أن يسترد الأرض أيضاً، لكن المستعير في هذه الحالة يكون بالخيار إن شاء ضَمَّن المعيرَ قيمة غرسه وبناءه ويترك ذلك عليه؛ لأنه غَرَّه

حيث وُقِّت وقتاً طويلاً ثم استرد قبل مُضيِّه، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر القلعُ بأرض المعير.

فإذا كان يضر بها فالخيار للمعير إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمنان، وإن شاء رضي بالقطع.

قال في البناية: "قال المشايخ والمتأخرون: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع، وهو الغرس أو البناء، والترجيح يكون بالأصل^(١)". هـ بتصرف.

هذا فيما يطول بقاءه في الأرض، أما ما لا يطول بقاءه فيها كالزراع فإذا أراد المعير (المالك) أن يسترد أرضه والزرع غير مُدْرَك فليس له ذلك، وتبقى الأرض في يد المستعير بطريق الإجارة - استحساناً - وفي القياس أن يكون له ذلك كما في البناء والغرس، ووجه الفرق للاستحسان: أن النظر من الجانبين ورعاية الحقين واجب عند الإمكان، وذلك ممكن في الزرع؛ لأن إدراك الزرع له وقت معلوم، فيمكن النظر من الجانبين جانب المستعير لا شك فيه، وجانب المالك بالترك إلى وقت الحصاد بالأجر، ولا يمكن في الغرس والبناء؛ لأنه ليس لذلك وقت معلوم، فكان مراعاة صاحب الأصل أولى^(٢).

ويلاحظ هنا أن الالتصاق إذا ترتب على إبقائه ضرر دائم ومستمر، أو ترتب على إزالته ضرر محقق بالأرض (العقار) فإنه يثبت لمالك العقار حق تملك العين جبراً على مالك المنقول؛ لأن العقار هو الأصل والمنقول تابع له، أما إذا عُدَّ الضرر الدائم أو المستمر فإن صاحب المنقول يُمكن من الانتفاع بالعقار جبراً عن مالكة، فيتملك منفعة العقار مع تعويضه عن هذا الانتفاع.

الفرع الثاني: بيان مذهب السادة المالكية.

فَرَّقَ المالكية بين ما يدوم بقاءه في الأرض لمدة طويلة كالبناء والغراس، وبين ما لا يطول بقاءه في الأرض كالزراع.

أما ما يدوم بقاءه في الأرض ففرقوا فيه بين ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة.

فإن كانت الإعارة مطلقة فبنى فيها المستعير أو غرس؛ فليس للمعير أن يخرجها منها قبل أن يسكن ما يسكن مثله، أو يعوضه عما بناه؛ فأثبت الالتصاق في هذه الحالة للمستعير حق تملك منفعة العقار جبراً عن مالكة.

(١) البناية ج ١٠/ص ١٥٤، وينظر: درر الحكام ج ٢/ص ٣٣٥.
(٢) تحفة الفقهاء ج ٣/ص ١٨٠، بدائع الصنائع ج ٦/ص ٢١٧، المبسوط ج ١١/ص ١٤١، تبيين الحقائق ج ٥/ص ١١٤، العناية ج ٩/ص ١٤.

فإذا تركه فسكن ما يسكن مثله فله أن يخرج بعد أن يدفع له قيمة بنائه منقوضاً، أما ما لا منفعة فيه للمستعير فليس له أن ينقضه ولا أن يأخذ قيمته بعد أن يسكن ما يسكن مثله.

فأثبت الالتصاق لمالك العقار حق تملك المنقول بعد أن يدفع قيمته منقوضاً في الحالة الأولى، وبدون أن يدفع قيمته في الحالة الثانية.

قال في المدونة: "قلت: رأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراج مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟"

قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بنى فلا أرى له أن يخرج إلا أن يدفع إليه ما أنفق قائماً حياً، وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل.

وأما إذا كان قد سكن الزمان الطويل فيما يظن أن مثله قد بنى، على أن يسكن مثل ما سكن هذا، فأرى له أن يخرج ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: أطلع نقضك ولا قيمة لك على رب الأرض. قال: وهذا قول مالك^(١).

أما إذا كانت الإعارة مؤقتة: فإنه لا يجوز للمعير أن يخرج المستعير من أرضه قبل انقضاء المدة حتى ولو أراد دفع قيمة البناء والغرس، وبذلك فقد أعطوا للمستعير حق تملك المنفعة جبراً عن صاحب العقار.

فإذا انقضت المدة جاز له أن يخرج، وهو مخير بين أمرين، إما أن يدفع له قيمة بنائه وغرسه منقوضاً أو يسقطه على نقضه؛ فأثبتوا لمالك العقار حق تملك المنقول -إذا أراد- بعد أن يدفع قيمته.

أما ما لا يدوم بقاؤه في الأرض كالزرع - فإنه لا يملك إخراج من ملكه قبل أن يبدو صلاح الزرع، كما لا يحق له أن يأخذ في مقابل ذلك أجره، وبذلك أثبتوا للمستعير حق تملك المنفعة دون مقابل جبراً على صاحب العقار.

قال في المدونة: "قلت: رأيت لو أنني أعرت رجلاً يبني في أرضي أو يغرس فيها، وضربت له لذلك أجلاً فبنى وغرس، فلما مضى الأجل أردت إخراجي؟"

قال: قال مالك: يخرج ويُدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب رب الأرض، وإن أبي قيل للذي بنى وغرس: أطلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك.

(١) المدونة ج ٤/ص ٤٥٠، وينظر: البيان والتحصيل ج ١١/ص ٩٢.

قلت: وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه، فليس له أن ينقضه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن كنتُ قد وَقَّتُ له وقتاً فبنى وغرس، أكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت فأدفع إليه قيمة بنيانه أو غرسه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: رأيت إن أراد -الذي بنى أو غرس- أن يخرج قبل الأجل، أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الأجل في قول مالك؟

قال: نعم، ذلك له إلا أن لرب الأرض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع إليه قيمة ما له فيه منفعة، ويمنعه أن ينقض ما ليس له فيه منفعة، وهذا قول مالك.

قلت: رأيت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه، فأراد رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع، أيعطيه قيمة هذا الذي إن قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك؟

قال: لا، لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات، لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة، فكيف يأخذ له ثمناً؟!.

قلت: رأيت إن أعرته أرضي يزرعها، فلما زرعها أردت أن أخرجه منها، أكون ذلك لي أم لا؟ قال: ليس لك ذلك حتى يتم زرعه، لأن الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة، فلذلك خالف البناء والغرس.

قلت: فهل يجعل لرب الأرض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك؟

قال: لا، ألا ترى أنه ليس لرب الأرض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلا أن يكون إنما أعاره الأرض للثواب، فهذا بمنزلة الكراء^(١).

الفرع الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

لا يجبر الشافعية مالك المنقول (المستعير) على قلع منقوله إلا إذا كان المعير قد اشترط عليه ذلك في بداية العقد، وبذلك أثبتوا له حق تملك المنفعة جبراً على مالك العقار إذا لم يكن قد اشترط القلع.

فإذا رجع المعير في عاريته ولم يرض المستعير بالقلع؛ خيّر المعير بين أن يبذل قيمة الغراس والبناء قائماً ويملكه، أو يقلعه ويدفع أرش ما نقص بالقلع، أو يطالبه بأجرة

(١) المدونة ج ٤/ص ٤٥٠، وينظر: الكافي ج ٢/ص ٨١١، مواهب الجليل ج ٥/ص ٢٧١، منح الجليل ج ٧/ص ٦٩، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ج ١/ص ٥٧١.

الأرض، وهنا أثبتوا لمالك العقار الخيار لأنه مالك الأصل (العقار)، وأعطوه بناء على ذلك حق تملك المنقول بقيمته إذا أراد.

وفي كل الأحوال لا يحق للمستعير أن يطالب بدفع قيمة الأرض وتملكها إلا إذا رضي مالك الأرض بذلك؛ لأن المستعير صاحب تبع، والتبع لا يكون سبباً لمالك الأصل.

أما إذا لم يختر المعير أو لم يرض بشيء مما سبق، وكذلك لم يرض المستعير بالقلع مجاناً، تركا إلى أن يتوافقا ويصطلحا على شيء، وإلا بقي كل واحد منهما على ملكه، ويثبت لصاحب المنقول حق الدخول إلى أرض المعير لري غرسه ورعايته؛ فأثبت الالتصاق للمستعير حق الدخول لأرض المعير دون رضاه.

وقد فرق الشافعية بين الزرع من جانب والبناء والغراس من جانب آخر، حيث أجبوا المعير على تبقيته إلى الحصاد بأجرة المثل؛ ولم يخبروه كما فعلوا في الغراس والبناء، وحثهم في ذلك أن للزرع وقتاً ينتهي إليه بخلاف الغراس والبناء؛ وبذلك أثبتوا للمستعير في هذه الحالة حق تملك المنفعة جبراً عن مالك العقار.

وقد أبان الإمام العمراني مذهب السادة الشافعية في هذه المسألة أفضل بيان، حيث قال: "وإن أعاره أرضاً ليبنى فيها، أو يغرس، فبنى فيها، أو غرس، ثم رجع المعير عن العارية، أو كانت العارية مقدرة بمدة؛ فرجع المعير قبل انقضاء المدة؛ فهل يلزمه قلعه؟ ينظر فيه:

فإن شرطَ المُعير على المستعير قلعَ البناء والغراس عند الرجوع، أو عند انقضاء المدة، لزمه قلعه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "المؤمنون على شروطهم"^(١)... وإن لم يشترط عليه القلع نظرت: فإن كانت قيمة الغراس والبناء لا تنقص بالقلع، لزم المستعير أن يقلع؛ لأنه يمكن رد الأرض المعارة فارغة من غير إضرار بالمستعير... وإن نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع، فإن اختار المستعير أن يقلعه، كان له ذلك، ولا يمنعه المعير منه؛ لأنه عين ماله... وإن لم يختر المستعير القلع، كان المعير بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يبذل قيمة الغراس والبناء قائماً ويملكه، أو يقلعه ويدفع أرش ما نقص بالقلع، أو يطالبه بأجرة الأرض؛ لأن الضرر يزول عن المستعير بذلك.

فإن بذل المستعير قيمة الأرض ليملكها مع الغراس والبناء، لم يجبر المعير على ذلك؛ لأن الأرض لا تتبع الغراس والبناء، بدليل: أنه لو باعه غراساً، أو بناء في الأرض لم تدخل الأرض في البيع، والبناء والغراس يتبعان الأرض، بدليل: أنه لو باعه أرضاً فيها بناء، أو غراس دخلا في البيع.

(١) أخرجه: أبو داود في "سننه" ك: الأقضية، باب: في الصلح ج ٣/ص ٣٣٢، برقم (٣٥٩٦)، والترمذي في "جامعه" ك: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج ٣/ص ٢٨، برقم (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

فإن طلب المعير أجره الأرض من المستعير، فامتنع المستعير من بذل الأجرة، فهل يلزمه قلع البناء والغراس؟ فيه وجهان، حكاها في "المهذب":

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان.

والثاني: يلزمه؛ لأن بعد الرجوع لا يجوز له الانتفاع من غير أجرة.

وإن لم يبذل المعير قيمة الغراس والبناء، ولا أرش النقص، ولا رضي بالأجرة، وطالب بقلع الغراس والبناء.. لم يجبر المستعير على القلع، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة.

إذا ثبت هذا: ولم يبذل المعير العوض، ولا رضي المستعير بالقلع.. فإن الغراس يقر في الأرض، فإن اتفقا على البيع ببعاء، ويقسم الثمن بينهما على قيمة الغراس والأرض، فيقوم الغراس قائماً وهو في غير ملك الغراس، ثم تقوم الأرض وفيها الغراس، ولا يكون الغراس داخلياً، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، وإن امتنعا من البيع أقر الغراس، ويقال لهما: انصرفا، فلا حكم لكما عندنا حتى تصطلحا على شيء، وللمعير أن يدخل إلى أرضه، ويغرس، ويزرع في بياضها، ويستظل تحت غرس المستعير؛ لأنه ملكه، ولكن لا يستند إلى جذوع غرس المستعير، وإن أراد بيع أرضه من المستعير وغيره، كان له ذلك؛ لأنهما ملكه.

وأما المستعير: فإن أراد دخول الأرض للتفرج والاستراحة، لم يكن له ذلك؛ لأن الأرض للمعير، وقد رجع في عاريتها، وإن أراد دخولها لسقي الشجر، وأخذ الثمرة، وإصلاحها ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن المعير قد رجع في عارية الأرض، ولم يبق للمستعير إلا إقرار الغراس في مواضعه، فلم يكن له التخطي في ملك غيره.

والثاني: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الإعارة للغراس تقتضي التأييد، ولا يحصل التأييد فيها إلا بالسقي، والإصلاح.

وإن أعاره أرضاً ليزرع فيها، فزرع فيها، فرجع المعير في الأرض قبل أن يبلغ الزرع وقت الحصاد ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم الغراس فيما ذكرناه، من التبقية، والقلع، والأرش.

والثاني: أنه يجبر المعير على تبقيته إلى الحصاد بأجرة المثل؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه بخلاف الغراس^(١) أ.هـ بتصرف.

(١) البيان ج٦/ص٥١٨-٥٢٣، وينظر: الأم ج٧/ص١٤٥، الحاوي ج٧/ص١٢٦.

ويظهر من هذا النص كيف أن الالتصاق قد أعطى لمالك العقار حق تملك المنقول بقيمته أحياناً، وأعطى لمالك المنقول حق تملك منفعة العقار دون عينه أحياناً؛ على ما مر تفصيله، وهذا هو موطن البحث.

الفرع الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

يكاد يتفق السادة الحنابلة مع السادة الشافعية في رأيهم في هذه المسألة بكل تفصيلاته، فلا يجبرون المستعير على قلع بنائه ولا غراسه، ويجعلون الخيار لمالك الأرض لأنها الأصل والمنقول تابع لها، ويقرون كل واحد منهما على ملكه عند الاختلاف، إلا أنهم يخالفون الشافعية في جزئية واحدة وهي أنه إذا اختار أحدهما البيع أجبر الآخر عليه^(١).

قال الشيخ البهوتي: "فإن طلب أحدهما البيع بيئاً (أي الأرض والغراس أو البناء) ويجبر الآخر، لأن ذلك طريق لتخلص كل منهما من مضارة الآخر"^(٢).

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الالتصاق في الملكية في حالة الالتصاق الصناعي

للمنقول بالعقار بسبب مشروع (العارية):

- أثبت الحنفية لمالك العقار حق تملك عين المنقول بقيمته بسبب الالتصاق في حالة واحدة، وهي ما إذا كان قلع المنقول (البناء والغراس) يضر بأرضه.

وأثبتوا لصاحب المنقول (المستعير) حق تملك منفعة العقار بالأجرة في حالة واحدة وهي ما إذا لم يطل بقاء المنقول في الأرض (الزرع).

- أثبت المالكية لمالك المنقول حق تملك منفعة العقار جبراً على مالكه بسبب الالتصاق في معظم حالات الإعارة، وهي ما إذا كانت العارية مطلقة (لفترة يقدّر لها العرف)، وما إذا كانت العارية مؤقتة (طوال مدة التأقيت)، وكذلك في حالة ما إذا لم يطل بقاء المنقول في الأرض (إلى أن يبدو صلاحه).

بينما لم يعطوا لمالك العقار حق تملك المنقول إلا برضا صاحبه وموافقته، أو بعد انقضاء مدة الإعارة.

- أعطى الشافعية والحنابلة لمالك العقار حق تملك عين المنقول في حالة واحدة وهي ما إذا كان المنقول مما يطول بقاءه في الأرض ولم يكن المعير قد اشترط على المستعير قلعه.

(١) كشف القناع ج ٤/ص ٦٦، المغني ج ٥/ص ٣٦٥، مطالب أولي النهى ج ٣/ص ٧٣٢، شرح منتهى

الإرادات ج ٢/ص ٢٨٩.

(٢) كشف القناع ج ٤/ص ٦٦.

وأعطوا لمالك المنقول حق تملك منفعة العقار فيما إذا لم يطل بقاء المنقول في الأرض.

ويرى الباحث أن المنطق التشريعي لدى الجميع كان واحداً، وهو المحافظة على كلا المالين بالقدر الممكن، مع ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما دائماً، وقد كان أخف الضررين أحياناً هو إعطاء مالك العقار حق تملك المنقول بقيمته، وأحياناً أخرى كان هو إعطاء مالك المنقول حق تملك منفعة العقار.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد ما هو الضرر الأخف والأشد بناء على قواعد كل مذهب وأصوله، وهو الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الفروع على ما مر بيانه.

المطلب الثاني

الالتصاق الصناعي بين المنقول والعقار بسبب غير مشروع (الغصب نموذجاً)

وأثره في الملكية

صورة المسألة:

إذا غَصَبَ رجلٌ من آخر أرضاً فبنى عليها أو غرس فيها أو زرعها، فما حكم هذا البناء أو الغرس أو الزرع؟

الفرع الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

إذا غصب رجلٌ أرضاً^(١) من آخر فبنى عليها أو غرس فيها فإنه يؤمر بقلع بنائه وغرسه فوراً ودون ضمان لهما، هذا إذا كان قلعه للبناء والغرس لا يضر بالأرض، أما إذا أضر بها فإن صاحب الأرض يعطى الحق في أن يملك البناء والغرس بقيمته مقلوعاً، ويجبر الغاصب على قبول ذلك.

قال الإمام الكاساني: "ولو غصب أرضاً فبنى عليها أو غرس فيها لا ينقطع ملك المالك، ويقال للغاصب: اقلع البناء والغرس وردّها فارغة... فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك: فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً، ويكون له البناء والغرس؛ لأن الغاصب

(١) هذا التعبير موهوم على مذهب الحنفية؛ لأن غصب العقار لا يتحقق عندهم؛ قال الإمام العيني: "عبارة أصحابنا في غصب العقار مختلفة على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- فقيل: يتحقق فيه الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري، وعلى هذا فيصح أن نقول "غصب عقاراً"، وقيل: لا يتحقق غصب العقار؛ فحينئذ يجب عن تعبيرهم بذلك بأنه يسمى غصباً وإن لم يتحقق الغصب في العقار عندهما لما أنه يتصور بصورة الأملاك. - البناية

يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع، والمالك أيضا يتضرر بنقصان ملكه، فلزم رعاية الجانبين، وذلك فيما قلنا^(١).

وقد سبق أن الحنفية يفرقون في حالة الالتصاق بسبب مشروع -مسألة العارية- بين ما يدوم بقاؤه في الأرض (كالغرس والبناء) وما لا يدوم (كالزرع)، إلا أنهم لم يفرقوا هنا بينهما، حيث أمروا الغاصب بالقلع في كل الأحوال، والسبب في ذلك أن الالتصاق في الحالة السابقة كان بسبب مشروع (العارية) فوجب احترامه وتقريره، أما هنا فيسبب غير مشروع (الغصب)، والغصب ظلم، والظلم يجب إعدامه؛ لا تقريره واحترامه^(٢).

ويُحكى عن الإمام الكرخي -رحمه الله- أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً في حكم البناء والغراس في الأرض المغصوبة؛ فقال: إن كانت قيمة الساحة أقل من قيمة البناء فليس له (يعني مالك الأرض) أن يأخذه، وإن كانت قيمة الساحة أكثر فله أن يأخذه.

قال الإمام البابر تي بعد أن ذكر كلام الإمام الكرخي: " قالوا: هذا قريب من مسائل حُفِظت عن محمد -رحمه الله- حيث قال في لؤلؤة سقطت من يد إنسان فابتلعتها دجاجة إنسان: يُنظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل؛ يُخَيَّر صاحب اللؤلؤة؛ إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها لمالكها، وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة، وكذا إذا دخل قرن الشاة في قدر الباقلائي وتعذر إخراجها، ينظر أيهما كان أكثر قيمة فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه ويتخير بعد ذلك في تلف أيهما شاء"^(٣).

وهذا الرأي يعبر عن وجهة نظر أخرى في المذهب، تعتبر الأعلى ثمناً هو الأصل وتعتبر الآخر الملتصق به تابعاً له، خلافاً لرأي المتقدمين وهو اعتبار الأرض أصلاً على كل حال.

قال الإمام الميداني معقّباً على رأي الإمام الكرخي: "... وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية، وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الإسلام، وإنه حسنٌ، ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعاً لأشياخنا"^(٤).

وإن كان ابن عابدين قد نص على أنه لا تجوز الفتوى بقول الإمام الكرخي قائلاً: "وفي الحامدية عن الأنقروي أنه لا يفتى بقول الكرخي، صرح به المولى أبو السعود المفتي.

قال: وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم أخذاً من فتاوى أبي السعود والقهستاني، ونعمَ هذا الجواب؛ فإن فيه سد باب الظلم.

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص١٤٩.

(٢) تبيين الحقائق ج٥/ص١١٤، البحر الرائق ج٨/ص١٣.

(٣) العناية على الهداية ج٩/ص٣٤٢، اللباب في شرح الكتاب ج٢/ص١٩٢، رد المحتار ج٥/ص٢٠٥.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ج٢/ص١٩٢.

ويمكن أن يفرَّق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك (أمر اللؤلؤة) أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر، وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود^(١).

ونخلص من ذلك: إلى أن الحنفية يرتبون على الضرر الناشيء عن فصل الالتصاق بين العقار والمنقول الحق لصاحب العقار في تملك المنقول بقيمته جبراً عن صاحبه، وإلا فيؤمر الغاصب بقلع منقوله على كل حال.

الفرع الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

ذهب المالكية إلى أن مالك الأرض يعطى الحق في أن يملك بناء الغاصب وغرسه، ويدفع له قيمة بنائه وغرسه منقوضاً، بعد أن يخصم كلفة الهدم وتسوية الأرض خلافاً لابن القاسم الذي ذهب إلى أنه لا يخصم كلفة ذلك.

قال في المدونة: "قلت: رأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربُّها؟ قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة، فإنه يقال له: اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذ بقيمته مقلوعاً، فأما ما ليس للغاصب فيه منفعة، فليس له أن يقلعه"^(٢).

وقال ابن جزى: "من غَصَبَ أرضاً فبنى فيها فربُّها بالخيار بين هدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه، وبين تركه على أن يُعطى الغاصب قيمة أنقاض البنيان من خشب وقرميد وأجر وغير ذلك، تُقَوِّمُ منقوضة بعد طرح أجره القلع، ولا يعطيه قيمة التجسيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له"^(٣).

وقال الشيخ عليش: "وإن غصب أرضاً وبنى أو غرس فيها؛ فيُخَيَّر مالُكها في أخذ بناء الغاصب أو غرسه، ودفع قيمة البناء والغرس منقوضاً بعد سقوط كلفة نقض البناء والغرس وتسوية الأرض ما لم يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا باتباعه، أي ما لم يكن شأنه ذلك؛ بأن كان شأنه الاستئجار عليها إذا حُكِمَ عليه بها، فإن كان شأنه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء، كما أن للمغصوب منه أخذ ما لا قيمة له بعد قلعه بلا عوض"^(٤). أهـ بتصرف.

أما إن زرعها الغاصب فأدركها صاحبها إبان الزراعة، كان بالخيار بين ترك الزرع فيها وأخذ كراء مثلها من غاصبها، وبين قلع الزرع منها.

(١) رد المحتار ج ٦/ص ١٩٢.

(٢) المدونة ج ١٣/ص ٩٦.

(٣) القوانين الفقهية ج ١/ص ٢١٧.

(٤) منح الجليل ج ٧/ص ١٢٣، التاج والإكليل ج ٧/ص ٣٢٩، النوادر والزيادات ج ١٠/٣٣٨، حاشية الدسوقي ج ٣/٤٤٨، شرح التلقين ج ٣/ص ١٤٣.

أما من أدركها وقد فات وقت زراعتها ففيها روايتان: إحداهما: كما ذكرناه آنفاً. والأخرى: أنه ليس له قلع الزرع، وله أجره مثلها^(١).

وأخلص من ذلك إلى أن المالكية لا يفرقون في الحكم بين ما يطول ضرره بالأرض (الغرس والبناء) وبين ما لا يطول ضرره (الزرع) فيثبتون لمالك الأرض الحق في تملك كل منهما جبراً عن مالكة، إلا في رواية عندهم يفرقون فيها بين ما يطول بقاؤه في الأرض وما لا يطول، فيجبرون مالك الأرض على ترك ما لا يطول بقاؤه في الأرض بأجرة المثل، وهم بذلك قد أعطوا لمالك المنقول حق تملك منفعة العقار جبراً عن صاحبه.

الفرع الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

إذا شغل الغاصب الأرض بإحداث غرس أو بناء فلرب الأرض والغاصب أربعة أحوال عند الشافعية:

أحدها: أن يتفقا على ترك الغرس والبناء بأجر يأخذه صاحب الأرض.

والحال الثاني: أن يتفقا على أخذ قيمة الغرس والبناء قائماً أو مقطوعاً، فيجوز، ويكون ذلك بيعاً يُراعى فيه شروط المبيع لأنه عن مرضاة.

والحال الثالث: أن يتفقا على أخذ ثمن الأرض من الغاصب فيجوز، وتسقط المطالبة عن الغاصب إلا بثمن الأرض.

والحال الرابع: أن لا يتفقا على أحد الأحوال الثلاثة فيؤخذ الغاصب بالقلع لقوله -صلى الله عليه وسلم- "ليس لعرق ظالم حق"^(٢)، فإذا قلع برئ من أجره الأرض بعد قلعه، ثم يُنظر إلى حال الأرض، فإن لم تنقص بالقلع شيئاً فلا شيء على الغاصب، وإن نقص القلع فيها فصارت حفراً تضر بها، فالغاصب ضامن لها، فيرد ما نقصت الأرض، أو يكون عليه تسوية الأرض^(٣).

(١) التفريع لابن الجلاب ج ٢/ص ٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، ج ٣/ص ١٧٨، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي في جامعه ك: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: "حسن غريب" ج ٣/ص ٥٥ برقم (١٣٧٨)، والطبراني في الكبير ج ١٧/ص ١٣، قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ج/ص: "هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية "العرق" بالثنتين وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي "عرق" بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة".

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٦٨/٧، روضة الطالبين ج ٥/ص ٤٧، المهذب ج ٢/ص ٢٠٣، فتح العزيز ج ١١/ص ٣١٣، البيان ج ٧/ص ٥٠، المجموع ج ١٤/ص ٢٥٦.

ويلاحظ هنا أن الشافعية لم يعطوا مالك الأرض الحق في تملك المنقول لا مطلقاً كما قال المالكية، ولا في حالة تضرر الأرض بقلع الغرس والبناء كما قال الحنفية، وتركوا الأمر لاتفاق الطرفين وتراضيهما، وعند عدم اتفاقهما؛ فإنهم لا يجبرون الغاصب إلا على قلع غرسه وبنائه فقط دون إعطاء مالك الأرض الحق في تملكهما.

الفرع الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أن الغاصب إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غرسه أو بنائه لزمه القلع.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لعرق ظالم حق".

لأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه فلزمه تفرغه، وإذا قلعه لزمه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمته إزالته.

أما إن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك لأنه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الأرض أخذه.

وإن طلب أخذه بقيمته وأبى مالكه إلا القلع فله القلع؛ لأنه ملكه فملك نقله، ولا يجبر على أخذ القيمة لأنها معاوضة فلم يجبر عليها.

أما إن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز لأن الحق لهما فجاز ما اتفقنا عليه.

وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه وقبلكه المالك جاز، وإن أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله.

وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت ويحتمل أن لا يجبر لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر الرضى فيه.

والحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه إلا أنه يتخرج أنه إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها إذا لم يكن في النقض غرض صحيح لأن النقض سفه والأول أصح لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليها^(١).

(١) المغني ج ٥/ص ٣٧٨ وما بعدها، الكافي ج ٢/ص ٢٢٣، شرح الزركشي ج ٤/ص ١٧٠، المبدع ج ٥/ص ٢١.

أما إن غصب أرضاً فزرعها؛ فصاحب الأرض بالخيار بين أن يُقِرَّ الزرع في أرضه إلى الحصاد بأجرة المثل، وبين أن يأخذ الزرع بعوضه.

والعوض المقصود هنا فيه روايتان، إحداهما: قيمته، والثانية: ما أنفق عليه^(١).

وخلاصة مذهب الحنابلة أنهم يعطون للغاصب الحق في التصرف في ملكه إذا كان عقاراً أو غرساً، إما بالبيع اختياراً أو بالقلع، ولا يعطون مالك الأرض الحق مطلقاً في تملكهما، وإذا ترتب على قلعهما ضرر بالأرض فإنه يغرم قيمة النقص الحاصل فيها.

أما في الزرع فإنهم يعطون مالك الأرض الحق في تملكه بقيمته، أو تركه في أرضه بأجرة المثل.

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الانتصاق في الملكية في حالة الانتصاق الصناعي للمنقول بالعقار بسبب غير مشروع (الغصب):

- أثبت الحنفية لمالك العقار تملك عين المنقول جبراً على مالكه في حالة ما إذا ترتب على قلع المنقول ضرر بالأرض، أما في غير هذه الحالة فلم يعطوه الحق في التملك وإنما في إجبار الغاصب على القلع فقط.

بينما لم يعطوا للغاصب حق تملك منفعة العقار نهائياً.

- أثبت المالكية لمالك العقار حق تملك المنقول جبراً على صاحبه متى طلب، حتى وإن لم تنتضرر الأرض بالقلع، ولم يعطوا مثل هذا الحق لمالك المنقول أبداً.

- لم يعط الشافعية والحنابلة لمالك العقار حق تملك عين المنقول إلا إذا كان مما لا يطول بقاؤه في الأرض (الزرع)، أما في غير هذه الحالة فلا، إلا برضاً من صاحب المنقول وبموافقته.

ولعل وجهات نظر الفقهاء قد انبنت على نظرتهم إلى فعل الغاصب واعتبارهم إياه ظلماً محضاً لا يستحق صاحبه حفظ حقه فيه، ومن ثم فقد اتفق الجميع على إلزامه بقلع بنائه أو غرسه إذا طلب المغصوب منه، إلا أن بعضهم قد أعطى للمغصوب منه حق تملك بناء الغاصب وغرسه إذا لحق الأرض ضرر من القلع كما رأى الحنفية، أو مطلقاً كما رأى المالكية، بينما لم يعط الشافعية والحنابلة للمغصوب منه هذا الحق إلا برضاً الغاصب وموافقته.

(١) الهداية ج ١/ص ٣١٧، العدة شرح العمدة ج ١/ص ٣٠٣.

الفصل الثاني

التصاق المنقول بالمنقول وأثره في الملكية

أتناول في هذا الفصل -بمشيئة الله- حكم التصاق المنقول بالمنقول بشكل طبيعي (دون تدخل بشري)، وحكم التصاقهما بشكل صناعي (بفعل البشر)، وما يمكن أن يترتب على كليهما من إثبات حق الملكية، وبيان ذلك في المطالب التالية.

المبحث الأول

الالتصاق الطبيعي للمنقول بالمنقول

ومن صورته: ما إذا ألقى الريح صبغاً لشخص على ثوب لآخر، أو أدخلت بهيمة غيره رأسها في قدره، أو دخل حيوانٌ غيره داره وتعذر إخراجه بدون هدم بعضها، أو كان في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعها دجاجة أو شاة لشخص آخر، أو وقع دينار غيره في محبرته وتعذر إخراجه بدون كسرها.

المطلب الأول

بيان مذهب السادة الحنفية

مذهب الحنفية على أنه إذا التصق منقولان دون فعلٍ من أحد؛ فإنه يُنظر إلى أعلاهما قيمة، ويثبت لصاحبه حق تملك الآخر ودفع قيمته لصاحبه.

قال الحصكفي: "لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً فكُبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط دينارُه في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها، ونحو ذلك، يضمن صاحبُ الأكثر قيمة الأقل، والأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف"^(١).

(١) الدر المختار ج ٦/ص ١٩٢، وينظر: العناية ج ١١/ص ٢٢٥، ج ١٣/ص ٣٧٨، الفتاوى الهندية ج ٥/ص ١٢٥.

وقال البابر تي: "إذا انصبغ الثوب من غير فعل أحد؛ كاللقاء الريح؛ لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار، بل يؤمر صاحبه بدفع قيمة الصبغ إلى صاحبه؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب، بل يملك صاحب الثوب الصبغ بقيمته"^(١).

وقد بين الشيخ علي حيدر ذلك بالمثال حين قال: "لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه، يتبع الأقل في القيمة الأكثر ... فإذا أدخلت بقرة قيمتها مائتا قرش رأسها في إناء قيمته عشرة قروش ولم يمكنها إخراجها فُيعطي صاحب البقرة العشرة قروش ويشترى الإناء منه، كذلك لو سقط دينار قيمته مائة قرش لأحد في محبرة لآخر ذات الخمسة قروش ولا يمكن إخراجها بدون كسر المحبرة يُعطي صاحب الدينار خمسة قروش ويشترى المحبرة، كذلك لو سقط لؤلؤ لأحد ثمنه خمسون قرشاً فابتلغته دجاجة قيمتها خمسة قروش لآخر فلا يجبر صاحب الدجاجة على ذبحها؛ لأنه لا فعل له في ذلك مطلقاً، بل لصاحب اللؤلؤ أن يعطي خمسة قروش ويأخذ الدجاجة إن شاء"^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن الحنفية يعتبرون الشيء الأكثر قيمة هو الأصل دائماً، ويعطون صاحبه الحق في تملك الشيء الأقل قيمة بعد دفع قيمته.

المطلب الثاني

بيان مذهب السادة المالكي

وافق المالكية الحنفية في هذه الحالة؛ فأثبتوا لصاحب الشيء الأعلى ثمناً حق تملك الشيء الأقل ثمناً، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين.

قال الإمام المازري: "لو دخل فصيلٌ ناقيةً داراً وأقام فيها حتى عظم جرمه، فلم يقدر أن يخرج من الباب، فأباً إن هدمنا الباب ليمكن من إخراجها كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب؛ لأننا صننا ماله بإفساد مال غيره. وهذه المسائل تجري على ما نبهناك عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين.

وأحق بذلك سقوط دينار في دواة إنسان، فلم يمكن إخراجها إلا بكسرها.

وفروع هذا الباب لا تتسع، ومدار جميعها على ما أصْلناه لك"^(٣).

وقال ابن ناجي: "والذي وقفت عليه الآن لأبي عمران الصنهاجي في نظائره: ارتكاب أخف الضررين بالبيع، وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل بالبيع، ونصه في

(١) العناية ج ٩/ص ٣٤٤، وينظر: الفتاوى الهندية ج ٥/ص ١٣٣.

(٢) درر الحكام ج ٢/ص ٥٠٠، وينظر: المحيط البرهاني ج ٥/ص ٣٧٩.

(٣) شرح التلقين ج ٣/ص ١٢٦.

ذلك: ثورٌ وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة، أو دجاجة لقطت فصاً، فيجبر صاحب القليل منهما على البيع من صاحب الكثير لرفع الضرر.

وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل عن ابن أبي زمنين أن الغصن يقطع ويؤدي صاحب الثور قيمته، ويحمل على أن قطع الغصن هو أخف ضرراً؛ لأنه الأعم الأغلب^(١).

وعلى ذلك يتبين لنا أن المالكية يتفقون مع الحنفية على اعتبار المنقول الأعلى ثمناً والأكثر قيمة هو الأصل، وإعطاء مالكة الحق في تملك الأقل قيمة بعد دفع قيمته.

المطلب الثالث

بيان مذهب السادة الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنه إذا التصق منقولان دون فعلٍ من أحد؛ فإنه يُنظر إلى أعلاهما قيمة، فيُتألف مقابله، مع تغريم صاحب المنقول الأعلى أرش النقصان، ونلاحظ هنا أن الشافعية لم يعطوا لمالك المنقول الأعلى حق تملك المنقول الأرخص.

قال الإمام النووي: "فرع: وقع دينار في محبرة، ولا يخرج إلا بكسرها، فإن وقع بلا تقريظ من أحد كسرت، وعلى صاحبه الأرش.

فرع: أدخلت بهيمة رأسها في قدر، ولم يخرج إلا بكسرها، فإن لم يكن معها صاحبها ولم يفرط صاحب القدر، كسرت القدر، وغرم صاحب البهيمة الأرش"^(٢).

وقال ابن الصلاح: "فإذا وقع دينار في محبرة من غير تقريظ من صاحبها، فلصاحب الدينار كسرها وإخراج الدينار مع غرامته أرش الكسر؛ لأننا لو منعنا لصاحبه من غير بدل، وإذا جوزنا له الكسر فلما يضيع حق صاحب المحبرة؛ لما ثبت له من أرش النقص"^(٣).

وقال الخطيب الشربيني: "لو وقع فصيل في بيت، أو دينار في محبرة، ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة، فإن كان الوقوع بتقريظ صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار، وإلا غرم الأرش"^(٤).

(١) شرح ابن ناجي ج ٢/ص ٣٩٠.

(٢) روضة الطالبين ج ٥/ص ٥٧، وينظر: فتح العزيز ج ١١/ص ٣٢٩، البيان ج ١٢/ص ٨٨، المجموع ج ١٩/ص ٢٥٨.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ج ١/ص ٣٠٢، المهذب ج ٢/ص ٢٠٦، مغني المحتاج ج ٣/ص ٣٧٠.

(٤) الإقناع ج ٢/ص ٣٣٥، وينظر: المجموع ج ١٩/ص ٢٥٨، الحاوي ج ١٣/ص ٤٧٢.

المطلب الرابع

بيان مذهب السادة الحنابلة

وافق الحنابلة الشافعية على اعتبار المنقول الأعلى هو الأصل، مع إعطاء مالكة حق صيانته مع تعويض صاحب المنقول الأقل قيمة عن النقصان الحاصل في ملكه بالإتلاف.

قال الشيخ المرادوي: "لو سقط دينار أو درهم أو أقل أو أكثر في محبرة الغير، وعسر إخراجها... فإن كان السقوط لا يفعل أحد؛ بأن سقط من مكان، أو ألقاه طائر أو هر، وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش"^(١).

وقال ابن قدامة: "وإن ابتلعت شاة رجل جوهره آخر غير مغصوبة ولم يمكن إخراجها إلا بذبح الشاة ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهره لأنه لتخليص ماله... وإن أدخلت رأسها في قمقم فلم يمكن إخراجها إلا بذبحها وكان الضرر في ذبحها أقل ذبحت وإن كان الضرر في كسر القمقم أقل كسر القمقم"^(٢).

وبتتبع الفروع الفقهية ذات الصلة في المذهب الحنبلي تبين لي أن الحنابلة يعتبرون المنقول الأعلى ثمناً هو الأصل دائماً، ولكنهم لا يعطون لصاحبه حق تملك المنقول الأقل ثمناً جبراً عنه، وإنما يتلفونه مع تضمين صاحب المنقول الأعلى أرش نقصه، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين.

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الالتصاق في الملكية في حالة الالتصاق الطبيعي

للمنقول بالمنقول:

يتضح لي بعد ذكر مذاهب الفقهاء أنهم متفقون على أن التصاق المنقول بالمنقول إذا كان دون تعدٍ أو تفریط من أحد الطرفين فإنه ينبغي ارتكاب أخف الضررين، ولكنهم اختلفوا في طريقة ذلك؛ فرأى الحنفية والمالكية أن ذلك يكون بإعطاء صاحب المنقول الأعلى ثمناً حق تملك المنقول الأقل ثمناً بعد دفع قيمته، بينما رأى الشافعية والحنابلة أن ذلك يكون بإعطاء صاحب المنقول الأعلى قيمة حق صيانة ملكه فقط، وذلك بإتلاف المنقول الملتصق به، مع تعويض صاحبه عن النقص الحاصل فيه بسبب الإتلاف.

وكما ذكرت سابقاً في أكثر من مبحث؛ أن ارتكاب أخف الضررين هو المعيار الذي يتعامل من خلاله المجتهدون مع معظم حالات الالتصاق على اختلاف بينهم في التطبيق.

(١) الإنصاف ج ٦/ص ١٠٦، وينظر: كشاف القناع ج ٤/ص ٨٧.

(٢) المغني ج ٥/ص ٤٢٦، وينظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢/ص ٣٠١، الإنصاف ج ٦/ص ١٤١، مطالب أولي النهى ج ٤/ص ١٦.

المبحث الثاني

الاتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول

سأتناول في هذا المبحث حكم الاتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول، سواء كان بسبب مشروع أو بسبب غير مشروع، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب مشروع

ومن صورته:

- ١- استعار جدار جاره ليثبت فيه خشبة فبنى عليها ثم رجع المعير في عاريتيه.
- ٢- إذا كان للمستأجر حُبٌّ^(١) في الدار المستأجرة، لا يمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط.
- ٣- أودع رجلاً فصيلاً فكبر الفصيل حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار.
- ٤- مَلَّكَ ثوباً فصبغه ثم زال عنه ملكه بفسخ أو استحراق.

الفرع الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الاتصاق الناشيء عن سبب مشروع لا يمكن أن يُهدَر فيه أحد المالكين؛ وإنما يجب التخلص من الاتصاق بارتكاب أخف الضررين، وذلك عن طريق إعطاء صاحب المنقول الأعلى ثمناً حق تملك المنقول الأقل ثمناً بقيمته.

قال الإمام العيني: "لو أودع رجلاً فصيلاً، فكبر الفصيل حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار، يُنظر إلى أكثرهما قيمة، ويختر صاحب الأكثر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه، وكذا لو كان للمستأجر حُبٌّ في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجها إلا بهدم شيء من الحائط، يُنظر أيهما أكثر قيمة"^(٢).

(١) الحُبُّ: وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما. معجم لغة الفقهاء ج ١/ص ١٩١
(٢) البناءة ج ١١/ص ٢٢٥، المحيط ج ٥/ص ٤٧٢.

وجاء في الفتاوى الهندية: "إذا كان للمستأجر حُبُّ في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجها إلا بهدم شيء من الحائط، يُنظر أيهما أكثر قيمة؛ ما يهدم من الحائط بإخراج الحُبِّ، أو الحُبِّ؟"^(١).

الفرع الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

لم يُثبت المالكية لواحد من الطرفين اللذين التصق مالهما الحق في تملك مال شريكه جبراً عليه، وإنما أرجعا الأمر إلى إرادتهما واختيارهما، فإن اتفقا وإلا ثبت لكل واحد منهما حق الشركة في المبيع بقدر ملكه.

وكان المالكية هنا يحمون الملكية الخاصة ويصونونها عن أن تُتَمَلَّك دون رضا من صاحبها خصوصاً أن أحد الطرفين ليس معتدياً، وأن السبب الذي أدى إلى الالتصاق سبب مشروع، هذا ما دلت عليه نصوصهم في المسألة.

قال الشيخ الخرشي: "إذا اشتري ثوباً فصبغته، ثم استحق من يده، فأبى المالك أن يعطي قيمة الصبغ، وأبى المشتري أن يعطي قيمة الثوب، فالمشتري يكون شريكاً بقيمة الصبغ"^(٢).

وقال المازري: "من اشتري ثوباً فصبغته فزادت به قيمته ثم اطلع على عيب، فإنه يكون مخيراً بين أن يأخذ قيمة العيب ويتمسك بالثوب، أو يرده على بائعه ويكون شريكاً معه في الثوب بما زاده الصبغ"^(٣).

وقال في موضع آخر: "ذكرنا أن حكم الاستحقاق بثوب صبغته مشتريه أنه يدفع المستحق قيمة الصبغ، فإن امتنع أيضاً، كانا شريكين.

وهكذا رأى بعض الأشياخ الحكم فيه، إذا رُدَّ بعيب، لا تثبت الشركة بالصبغ إلا بعد أن يُعْرَضَ على البائع أن يدفع ثمن الصبغ، وعلى المشتري أن يدفع قيمة الثوب، على حسب ما قلناه، فإذا امتنع فحينئذ تكون الشركة، ويؤمر البائع في هذا الثوب المبيع المعيب أن يدفع ما زاد فيه الصبغ يوم الحكم، فإن امتنع دَفَعَ المشتري قيمة الثوب أبيض يوم الحكم، فإن امتنع اشتركا على حسب ما قوّم لكل واحد منهما"^(٤).

وفي ديوان الأحكام الكبرى: "ابتاع موفق -مولى ابن حزام- داراً بقرطبة، وبَطَّ مجلسها بالرخام، وبني فيها غرفة، وركب أبواباً في بعضها، وطرَّ بعضها، ثم أصاب فيها عيباً

(١) الفتاوى الهندية ج ٥/ص ١٣٣، وينظر: فتح القدير ج ٦/ص ٣٦٧، العناية ج ٦/ص ٣٦٦، الاختيار ج ٢/ص ٢٠، مجمع الضمانات ج ١/ص ٤٨٧.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج ٥/ص ١٤١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج ٥/ص ٤٧٥.

(٣) شرح التلقين ج ٥/ص ٤٧٤.

(٤) شرح التلقين ج ٢/ص ٦٨٩.

... أفتى ابن القطان: أن اليمين تلزم موقفاً أنه ما علم بالعيب قبل بنائه؛ فإذا حلف كان مخيراً في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه، أو يردها ويكون شريفاً بما زاده البنيان"^(١).

الفرع الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

لم يعطِ الشافعية أحد الطرفين حق تملك مال الآخر جبراً عنه في هذه الحالة، وإنما حاولوا التخلص من حالة الالتصاق بارتكاب أخف الضررين دائماً؛ وقد اختلفت طرائقهم في ذلك؛ ففي حالة ما إذا لم يمكن تخليص أحد المالين إلا بإتلاف الآخر أتلف ما يمكن إصلاحه (الجدار) صيانة لما لا يمكن إصلاحه (الحيوان)، أو أتلف الأقل قيمة صيانة للأعلى قيمة، مع تكليف الطرف الذي صين ماله تعويض صاحبه.

وفي حالة ما إذا لم يمكن تخليص أحد المالين أصلاً؛ لم يجبروا أحد الطرفين على التنازل عن ملكه، ولكن تركوا الأمر لاختيارهما واتفاقهما، فإن اتفقا وإلا بقي الحال على ما هو عليه إلى أن يتفقا أو يزول سبب الالتصاق.

أما بخصوص الحالة الأولى: يقول الإمام العمراني: "لو اشترى من رجل داراً، وله فيها مال لا يمكن إخراجها إلا بنقض الباب، كالصندوق الكبير، والحُبِّ الكبير، هُدمَ البابُ لإخراج ذلك، ووجب على البائع إصلاح الباب كما كان؛ لأن الهدم حصل لتخليص ملكه"^(٢).

فهنا أوجبوا إتلاف الباب صيانة للمال الآخر؛ لأن الباب يمكن إصلاحه وإعادته إلى أصله؛ بخلاف الصندوق أو الحب.

وقد وضع الإمام النووي قاعدة عامة في مثل هذه الحالة؛ فقال: "كل من حصل ملكه في ملك غيره، واحتيج في تخليصه إلى مؤنة، فإن كان حصل ذلك بغير تفريط من صاحب الملك فالمؤنة على من يتخلص ملكه، مثل مسألة الزرع والحُبِّ والخابية والصندوق في الدار، ومن فروع هذه القاعدة إذا هربت دابته فدخلت دار رجل ولا يمكن إخراجها إلا بنقض شيء من الدار، يغرم النقص صاحب الدابة"^(٣).

وأما بخصوص الحالة الثانية: يقول الإمام العمراني: "إذا استعار منه حائطاً ليضع عليه الخشب في التسقيف، جاز ... فإن وضع الجذوع، وبنى عليه، ثم رجع المعير، فهل له أن يطالبه بقلعها، ويضمن له أرش ما يدخل عليه من النقص؟ فيه وجهان، حكاهما المحاملي:

(١) ديوان الأحكام الكبرى ج ١/ص ٣٤٨.

(٢) البيان ج ٧/ص ٦٤، حاشية الرملي مع أسنى المطالب ج ٢/ص ٤٦٠.

(٣) المجموع ج ١١/ص ٤٠٢، ٤٠٣، نهاية المطلب ج ٥/ص ٢٦٩.

أحدهما -قال في "الفروع": وبه الفتوى-: أن ذلك كما قلنا فيمن أعار غيره أرضاً للبناء أو الغراس، فبنى فيها، أو غرس.

والثاني -وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره-: ليس له ذلك؛ لأنه إذا قلعها انقلع ما في ملك المستعير، وليس له أن يقلع شيئاً من ملك المستعير بضمن القيمة، بخلاف الغراس.

فإن قال المعير: أنا أدفع قيمة الأجزاء وأتملكها، لم يكن له ذلك، والفرق بينهما وبين الغراس: أنه إذا دفع قيمة الغراس.. انتفع به؛ لأنه في ملكه، وهاهنا لا ينتفع بما يدفع عنه القيمة، وهو أطراف الأجزاء؛ لأن أطرافها الأخرى في ملك المستعير^(١).

فالالتصاق في هذه الحالة ناشئ عن سبب مشروع وهو الإعارة، ولا يمكن فك هذا الالتصاق إلا بضرر بالغ يلحق أحدهما، فبقي الأمر كما هو دون تدخل إلى أن يتفقا أو يزول سبب الالتصاق.

الفرع الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع الشافعية في جملة مذهبهم في هذه الحالة؛ فلم يعطوا أحد الطرفين حق تملك مال الآخر جبراً عنه، وإنما حاولوا التخلص من حالة الالتصاق بارتكاب أخف الضررين دائماً؛ كما سبق بيانه في مذهب الشافعية.

قال ابن قدامة: "ولو باع داراً فيها خواصي لا تخرج إلا بنقض الباب، أو خزائن أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان، نُقِضَ، وكان إصلاحه على البائع؛ لأنه لتخليص ماله، وإن كان أكثر ضرراً لم يُنْقَضْ؛ لأنه لا فائدة فيه، ويصطلحان على ذلك، إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك"^(٢).

فنلاحظ هنا أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين كانت حاضرة في ذهن الفقيه الحنبلي دائماً.

أما إذا لم يمكن التخلص من الالتصاق لعظم الضرر الذي يلحق أحد الطرفين فإن الأمر يبقى كما هو إلى أن يتفقا أو يزول سبب الالتصاق؛ كما في مسألة إعارة الحائط للبناء عليه أو لوضع خشب الجار عليه.

قال ابن قدامة: "وإذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة عليه أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز فإذا فعل ما أذن له

(١) البيان للعمراني ج ٦/ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) المغني ج ٥/ص ٤٢٥، الإقناع ج ٢/ص ٣٤١، المبدع ج ٤/ص ١٥٧، الإنصاف ج ٦/ص ١٤٤.

فيه صارت العارية لازمة فإذا رجع المعير فيها لم يكن له ذلك ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله لأن إذنه اقتضى البقاء والدوام وفي القلع إضرار به فلا يملك ذلك المعير"^(١).

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الالتصاق في الملكية في حالة الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب مشروع:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على القاعدة الأساسية التي يتخرج عليها كل مسائل الالتصاق - تقريباً- وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين، إلا أن لكل منهم وجهة في تطبيق هذه القاعدة، وتكاد تتفق كلمتهم أيضاً على أنه إذا لم يمكن صيانة المالكين فإنه يتلف المال الأقل قيمة صيانة للمال الأعلى قيمة، مع تضمين صاحب المال المصان قيمة المال الآخر، أما إذا تعذر إزالة الالتصاق إلا بضرر كبير يلحق أحدهما فإنه يبقى إلى أن يزول سببه، أو يتفق الطرفان على حل يرضيهما.

المطلب الثاني

الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب غير مشروع (الغصب نموذجاً)

صورة المسألة: رجل غصب منقولاً وأدخله في منقول آخر بحيث لا يمكن الفصل بينهما إلا بإتلاف أحدهما، ومن صور ذلك: من غصب ساجّة^(٢) فبنى عليها، أو غصب خيطاً فخاط به ثيابه.

الفرع الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

قال في الهداية: "ومن غصب ساجّة فبنى عليها زال ملك مالكةا عنها ولزم الغاصب قيمتها"^(٣).

ووجه الإمام السرخسي هذا الحكم قائلاً: "وحدثنا في ذلك: أن العين ملك المغصوب منه، وما اتصل به من الوصف متقوم حقاً للغاصب، وسبب ظلمه لا يُسقط قيمة ما كان منقولاً من حقه... وهذا لأنه لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما، إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه، وفي قطع حق المغصوب منه بضمان القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه، ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان، وضرر النقل دون ضرر الإبطال"^(٤).

(١) المغني ج ٥/ص ٣٩، الكافي ج ٢/ص ٢١٥، المبدع ج ٤/ص ٢٧٨.

(٢) الساجّة: خشبة عظيمة. وقيل خشبة منحوتة مهياة للأساس، والأصح أنها خشبة صلبة قوية تجلب من بلاد الهند لها. البناية ج ١١/ص ٢١٤.

(٣) الهداية مع العناية ج ٩/ص ٣٣٧، البناية ج ١١/ص ٢١٤، بدائع الصنائع ج ٧/ص ١٤٩.

(٤) المبسوط ج ١١/ص ٩٣.

وذكر بعض الفقهاء وجهاً آخر عند الحنفية، وهو أنه إن كانت قيمة الساجة أقل من قيمة البناء، فليس لصاحبها أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله أن يأخذها^(١).

قال المحقق ابن الهمام: "... ولا يخفى على ذي فطرة سليمة أنه لا فرق في هذا المعنى بين أن يكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة وبين العكس، إذ لا شك أن الضرر المحض أشد وأثقل من الضرر المجبور على كل حال، فلا بد أن يتحمل الثاني لدفع الأول على كل حال عملاً باختيار أهون الشرّين كما هو القاعدة المقررة"^(٢).

قال في الفتاوى الهندية: "لو غصب ساجة أو خشبة وأدخلها في بنائه، أو أجراً فأدخله في بنائه، أو جصاً فبنى به؛ فعليه في كل ذلك قيمته عندنا، وليس للمغصوب منه نقض بنائه، وهو الصحيح"^(٣).

ونخلص من ذلك: إلى أن مذهب السادة الحنفية يعمل هنا بالقاعد الفقهية الكلية وهي ارتكاب أخف الضررين، كما سبق بيانه بأوضح عبارة في كلام المحقق ابن الهمام حتى ولو كان أحد الطرفين غاصباً ومتعدياً؛ فالحنفية لا يهدرون فعل الغاصب ولا ماله بسبب غصبه.

الفرع الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

المشهور في المذهب المالكي أنه يجب على الغاصب تسليم المنقول الذي أدخله في ملكه حتى ولو تسبب ذلك في هدم ملكه أو نقضه.

قال الشيخ خليل: "وإن غصب ساجة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم ... وإن بنى عليها القصور.

ابن يونس: وقيل: ليس لربها أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان الغاصب؛ لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتاً، وإذا لم يكن له أخذها في ذلك فأحرى في هدم بنيان الغاصب"^(٤).

وقال المازري: "إذا غصب إنسان حجراً أو خشبة فبنى على ما غصب من ذلك بناءً، فهل ذلك كفوت العين، تلزم فيه الغاصب القيمة، أو ليس كفوت العين، لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب؟ هذا مما اختلف الناس فيه: فالمشهور من مذهبنا أن

(١) الباب ج ١/ص ٢٢٩، مجمع الضمانات ج ١/ص ١٣٥.

(٢) فتح القدير ج ٢١/ص ٢١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ج ٥/ص ١٢٤، الجوهرة النيرة ج ١/ص ٣٤٢.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج ٦/ص ٥٣٢، وينظر: عيون المسائل ج ١/ص ٥٧٨، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٣/ص ٨٧٤، القوانين الفقهية ج ١/ص ٢١٧.

لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب، وإن أدى نزاعها إلى فساد بناء الغاصب وانهدامه. هكذا روي عن مالك رضي الله عنه. وقال ابن القاسم في الموازية: يهدم بناء الغاصب ولو كان بناؤه قصوراً^(١).

الفرع الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

يتفق الشافعية في هذه المسألة مع ما ذهب إليه المالكية من وجوب انتزاع المنقول الملتصق بملك الغاصب وإعادته لمالكة طالما كان ذلك ممكناً، حتى وإن أدى ذلك إلى نقض ملك الغاصب أو هدمه.

قال إمام الحرمين: "إذا غصب الرجل ساجّة وأدرجها في بنائه، فالساجّة منتزعة عندنا مردودة على مالكةا، وإن أدى انتزاعها إلى انهدام قصر، أنفق الغاصب عليه ألفاً، خلافاً لأبي حنيفة.

وضابط المذهب: أن أملاك الغاصب لا تحترم إذا انتسب إلى بنائها على مغصوب. ومما أجريه في هذا الفصل إدخال اللوح المغصوب في السفينة"^(٢).

وقال الرافعي: "إذا غصب ساجّة وأدرجها في بنائه أو بني عليها أو على أجر مغصوب لم يملك المغصوب وعليه اخراجه من البناء ورده إلى المالك"^(٣).

واستثنى الإمام العمراني من ذلك ما إذا بلي المغصوب ولم يمكن إعادته، فقال: "إذا غصب ساجّة، أو خشبة، فبنى عليها، فإن عفنت الساجّة، أو الخشبة، لم يلزمه ردها؛ لأنها صارت كالمستهلكة، ويرد قيمتها؛ لأنه لما تعذر ردها وجبت عليه قيمتها، كما لو أتلفها، وإن كانت باقية لزم الغاصب قلعها وردها على مالكةا"^(٤).

قال الإمام الماوردي: "من غصب خيطاً فخط به ثوباً، يؤخذ الغاصب بنزعه ورده على مالكة وأرش نقصه إن نقص"^(٥). أه. بتصرف.

الفرع الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة.

وافق الحنابلة المالكية والشافعية في وجوب إعادة المنقول الملتصق بملك الغاصب طالما كان ذلك ممكناً، حتى وإن ترتب على ذلك نقض ملك الغاصب أو هدمه.

(١) شرح التلقين ج ٣/ص ١١٣.

(٢) نهاية المطلب ج ٧/ص ٢٧٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز ج ١١/ص ٣٢٦، وينظر: الوسيط ج ٣/ص ٤١٤.

(٤) البيان ج ٧/ص ٥٨.

(٥) الحاوي ج ٧/ص ٢٠١.

قال ابن قدامة: "وإن غضب شيئاً فشغله بملكه؛ كخيط خاط به ثوباً، أو نحوه، أو حجراً بنى عليه، نظرنا؛ فإن بلي الخيط أو انكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يؤخذ برده، ووجب قيمته؛ لأنه صار هالكاً، فوجب قيمته، وإن كان باقياً بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب"^(١).

قال الشيخ المرادوي: "من اغتصب ساجة فبنى عليها حائطاً، أو جعلها في سفينة؛ قلعت من الحائط أو السفينة. وإن استهدما بالقلع"^(٢).

وقال في الكافي: "وإن غضب خشبة، فبنى عليها فبليت، لم يجب ردها، ووجب قيمتها؛ لأنها هلكت فسقط ردها. وإن بقيت على جهتها، لزم ردها، وإن انتقض البناء؛ لأنه مغضوب يمكن رده ... وإن غضب خيطاً فخاط به ثوباً، فهو كالخشبة في البناء"^(٣).

خلاصة آراء الفقهاء في أثر الالتصاق في الملكية في حالة الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب غير مشروع (الغصب):

أصل الخلاف في مسائل الغصب بين الحنفية والجمهور: أن الحنفية يعتبرون فعل الغاصب ولا يهدرونه طالما أمكن صيانته وعدم إهداره مع إمكان تعويض المغضوب منه بدفع قيمة ماله، فالغاية عندهم هي فعل ما يمكن فعله لإيصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه.

ثم هم يثبتون لصاحب الأصل أو المنقول الأعلى ثمناً -من الغاصب أو المغضوب منه- الخيار في تملك المال الآخر، وقد يختلفون في تعيين ما هو الأصل في بعض المسائل، ومن ذلك: من غضب ثوباً فصبغه، أو غضب سويقاً فلتته بسمن، فصاحب الأصل في المسألتين مخير بين أن يترك المال الآخر ويدفع قيمته، أو يترك ماله للآخر ويأخذ قيمته، وقد اعتبروا الثوب أصلاً والصيغ وصفاً، وكذا اعتبروا السويق أصلاً والسمن تبعاً.

ولكن الحنفية هنا حينما يضمنون الغاصب؛ فإنهم يطالبونه بدفع قيمة المال المغضوب كاملاً، بمعنى أنه يقوم خالياً من عيب الاتصال، أما إذا ضمنوا المغضوب منه فإنهم لا يضمنونه قيمة مال الغاصب كاملاً، وإنما يضمنونه قيمة ما زاده مال الغاصب في الشيء المغضوب.

(١) المغني ج ٥/ص ٤٢٤.

(٢) الإنصاف ج ٦/ص ١٣٨.

(٣) الكافي ج ٢/ص ٢٢٤.

قال الزيلعي: "إذا غصب ثوباً فَصَبَّغَهُ، أو سويقاً فَلْتَهُ بِسَمَنِ، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمة ثوبه أبيض، ومثَّلَ السويق، وإن شاء أخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصيغ والسمن"^(١).

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فلم يعتبروا فعل الغاصب أصلاً، وبالتالي فهو مطالب دائماً بتسليم الشيء المغصوب بعينه، وبنزع ملكه الملتصق به وإن تلف، وإذا أدى النزاع إلى نقص في الشيء المغصوب غرمه الغاصب.

هذا إذا أمكن التمييز بينهما، أو أمكن رد المغصوب على حالته قبل أن يبلى أو يضر، أما إذا لم يمكن كما في مسألة من غصب خيطاً فخاط به جراحة^(٢)، فإنهم يضمنون الغاصب قيمة الشيء المغصوب وبالتالي فإن الغاصب يملكه ضرورة.

(١) تبين الحقائق ج ٥/ص ٢٢٩.

(٢) شرح التلقين ج ٣/ص ١٢٠، الوسيط ج ٣/ص ٤١٥، الحاوي ج ٧/ص ٢٠١، الكافي ج ٢/ص ٢١٧.

الخاتمة:

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث -بعون الله وتوفيقه- أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه:

- ١- حالة الالتصاق المقصودة في البحث هي: اتصالُ شيينِ وامتزاجُهما بفعل الطبيعة أو الإنسان بطريقة تجعل من المستحيل فصل أحدهما عن الآخر دون تلف أحدهما.
- ٢- الالتصاق هو أحد أسباب الملك كما ذكره فقهاء القانون، وهو وإن لم يكن مذكوراً بهذا الاسم في كتب الفقهاء إلا أن أحكامه وقواعده مبثوثة في كتبهم ولا يعوزها إلا التجميع فقط على حد تعبير السنهوري باشا.
- ٣- للفقهاء اتجاهان في تعريف العقار، أحدهما يقصره على الأراضي فقط، والآخر يوسعه ليشمل كل ما له ثبات بنوع ما بحيث لا يمكن نقله من مكانه دون تلف.
- ٤- للفقهاء اتجاهان في تعريف المنقول، أحدهما يقصره على ما يمكن نقله مع بقاء هيئته، والآخر يوسع فيه ليشمل كل ما أمكن نقله، سواء بقي على هيئته أو تغيرت هيئته.
- ١- الالتصاق الطبيعي للمنقول غير المملوك بالعقار يُكسب صاحب العقار ملكية المنقول، كالتصاق الطمي والتراب غير المملوكين بأرض إنسان بفعل السيول.
- ٥- تباينت اتجاهات الفقهاء في الالتصاق الطبيعي للمنقول المملوك بالعقار، وهل يثبت به حق التملك أم لا؛ ففرّق الحنفية بين ما له قيمة من المنقولات وما لا قيمة له منها، فأبقوا الأول على ملك صاحبه، ونقلوا ملكية الثاني إلى صاحب العقار. وفرق المالكية بين ما يمكن تمييزه ونقله من المنقولات، وما لا يمكن تمييزه ولا نقله منها، فأبقوا الأول على ملك صاحبه، ونقلوا ملكية الثاني بقيمته إلى صاحب العقار. بينما لم ينظر الشافعية إلى مسألة القيمة ولا إلى مسألة إمكان التمييز، وأبقوا المنقول في جميع الحالات على ملك صاحبه ما لم يُعرض هو عنه، فيفهم من إرضاه حينئذ تخليه عنه، وفي هذه الحالة ينتقل إلى مالك العقار. وفرّق الحنابلة بين ما يدوم ضرره من المنقولات وما لا يدوم، فأعطوا مالك العقار الحق في تملك ما يدوم ضرره منها بقيمته، وأبقوا ما لا يدوم ضرره على ملك صاحبه.
- ٦- اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة في حالة الالتصاق الصناعي بين المنقول والعقار بسبب مشروع (العارية نموذجاً) ففرّقوا جميعاً بين ما يدوم بقاؤه في الأرض لفترة طويلة كالبناء والغراس، وبين ما لا يطول بقاؤه فيها كالزراع،

وبنوا أحكامهم على ذلك، إلا أن الأحكام التي توصلوا إليها لم تكن واحدة، وقد بينت ذلك في موضعه من البحث.

٧- تباينت اتجاهات الفقهاء في الالتصاق الصناعي بين المنقول والعقار بسبب غير مشروع (الغصب نموذجاً)، فذهب الحنفية إلى أن مالك الأرض لا يحق له تملك المنقول بقيمته إلا إذا أضر قلعه بالأرض، بينما أعطى المالكية مالك الأرض الحق في تملك المنقول مطلقاً، بينما الشافعية والحنابلة لم يعطوا مالك الأرض الحق في تملك المنقول لا مطلقاً كما قال المالكية، ولا في حالة تضرر الأرض بقلع الغرس والبناء كما قال الحنفية، وتركوا الأمر لاتفاق الطرفين وتراضيهما، وعند عدم اتفاقهما؛ فإنهم لا يجبرون الغاصب إلا على قلع غرسه وبناءه فقط دون إعطاء مالك الأرض الحق في تملكهما.

٨- اتفق الفقهاء على أن الالتصاق الطبيعي للمنقول بالمنقول إذا كان دون تعدٍ أو تفريط من أحد الطرفين فإنه ينبغي ارتكاب ما فيه أخف الضررين، وهو بإعطاء صاحب المنقول الأعلى ثمناً حق تملك الأقل ثمناً بعد دفع قيمته، وهذا الحكم هو ما يتماشى مع قواعد الفقه، وهو ما يحقق العدالة بالقدر الممكن بين الطرفين.

٩- أما في الالتصاق الصناعي للمنقول بالمنقول بسبب غير مشروع (الغصب) فذهب الحنفية إلى احترام ملك الغاصب وإعطائه الحق في تملك المنقول المغصوب بقيمته حفظاً لماله الملتصق به، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم احترام ملك المغصوب، وبالتالي لم يعطوه الحق في تملك المنقول، وأجبروه على تسليمه طالما أمكن ذلك، حتى وإن تلف ماله الملتصق به.

١٠- تكاد تتفق مناهج الفقهاء في أسس وقواعد التعامل مع حالة الالتصاق؛ فكلهم يقصد إلى العدالة وحفظ الأموال بالقدر الممكن، وكلهم يريد ارتكاب أخف الأضرار، إلا أن مسالكهم في تحقيق ذلك قد اختلفت أحياناً، نظراً لاختلافهم في تقدير الضرر الأشد والضرر الأخف.

١١- من الأسس التي قام عليها تعامل الفقهاء مع حالة الالتصاق أن صاحب الأصل يمتلك التابع، مع الاختلاف أحياناً في تحديد ما هو أصل وما هو تابع، وقد كان لقيمة كلا الشئيين الملتصقين مدخل في تحديد ما هو أصل وما هو تابع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



فهرس المصادر والمراجع

* كتب الحديث الشريف وعلومه:

- الجامع للترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

- السنن لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.

- المعجم الكبير، للطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ، تح: حمدي السلفي.

* كتب الفقه وأصوله وقواعده:

- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ/ علي الخفيف، ط: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: الشيخ زكريا عميرات.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: عبد اللطيف السبكي.

- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

- البناية شرح الهداية، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل، لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تح: د. محمد حجي وآخرون.

- البيان، للعمرائي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- التفريع في فقه الإمام مالك، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **التقنين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **الجوهرة النيرة، على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **الحاوي**، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام الحصكفي**، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ.
- **الذخيرة**، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: صلاح بن محمد عويضة.
- **العناية شرح الهداية**، للبايرتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- **الفروع**، لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **القواعد لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.
- **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: محمد أمين الضناوي.
- **الكافي في فقه ابن حنبل**، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.
- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **المبدع في شرح المقتع**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط**، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **المجموع شرح المذهب**، للنووي، ط: دار الفكر.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت: ٦١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.
- المدونة، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت.
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩ م، تح: د/ عبد الفتاح محمد الطلو، وآخرون.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ، ط: دار الفكر، بيروت.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلذاني، تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الوسيط، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ، تح: محمد محمد تامر.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام القرافي، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تح: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ هـ.
- تبين الحقائق، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عيش.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، للعلامة علي حيدر، ط: دار الجيل، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- رد المحتار على الدر لمختار، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، تح: زهير الشاويش.

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- شرح التلقين، للمازري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م، تح: محمّد المختار السّلامي.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- شرح ميارة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: د. حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، للقاضي عبد الوهاب المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: علي محمّد إبراهيم بورويبة، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الأولى، ١٤٠٧.
- فتح العزيز، للرافعي، ط: دار الفكر.
- فتح القدير شرح العاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، ط: دار السلام، القاهرة، تح: د/ محمد أحمد سراج، د/ علي جمعة محمد.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٤م.
- مطالب أولي النهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحبباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عlish، ط: دار الفكر، بيروت.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- نهاية المحتاج، للإمام شمس الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- نهاية المطلب، لإمام الحرميين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د./ عبد العظيم الديب.

* كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:

- التعريفات، للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ-)، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تح: محمد إبراهيم سليم.

- الكلبيات، لأبي البقاء، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تح: عدنان درويش.

- المصباح المنير، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط: دار الهداية.

- جمهرة اللغة، لابن دريد، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م، تح: رمزي منير بعلبكي.

- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: د. علي دحروج.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* كتب القانون:

- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية.

